مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون **1442هـ/2021م** **العدد الخمسون**

رئيس التَّحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
يوسف القرضاوي ـــــ قطر
فكرت كارتشيك ـــــ البوسنة
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــــ السودان
رزالي حاج نووي ـــــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــــ مصر
طه عبد الرحمن ـــــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــــ تونس

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون	1442هـ/2021م	العدد الخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	**هيئة التَّحرير**	8 - 5
بحوث ودراسات		
▪ مسلمة بن القاسم القرطبي: روايته، وزياداته على كتاب الأوائل لمصنف ابن أبي شيبة	بدرية بنت محمد بن إبراهيم الحجي	43 - 9
▪ أثر مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ" عند المتكلّمين	محمود محمد أوزدمير رائد أبو مؤنس	84 - 45
▪ المنهجية وآلية تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: دراسة حالة البيئة الليبية	محمد خليفة إحميد علي مسعود مصطفى عمر محمد	113 - 85
▪ مفهوم كلمة "أدب" وتطوره بين العربية والإنجليزية والملايوية	عدلي بن يعقوب محمد إخوان بن عبد الله	154 - 115
▪ الوسطية في العلاقات الخارجية كمحرك لاستعادة مكانة المسلمين الدولية: إسهامات "مالك بن نبي" نموذجا	محمد سليم قلالة صالح الدين يوسف عزيز	181 - 155
▪ إضراب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عن الطعام وقانون التغذية القسرية: نظرة شرعية قانونية	هاني رفيق حامد عوض غالية بوهدة	218 - 183
▪ ظاهرة الإيقاع الخارجي في قصائد شوقي الوطنية	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين محمد حفيز بن محمد شريف	265 - 219
▪ أحكام التأمينات النقدية الموثقة للتعامل وعلاقتها بالرهن	محمود عبد الكريم إرشيد	296 - 267
▪ الحصانة الدبلوماسية في ضوء القرآن والسنة النبوية: دراسة تحليلية	نوري فرج صالح إبراهيم محمد أبو الليث الخير آبادي	320 - 297
▪ الإنشاء الطلبي ودلالاته في شعر جميل بثينة	طامي دغليب الشمراني	347 - 321
▪ الإشكالات العارضة لعلم أصول الفقه وأثرُها في تدريس بعض مباحثه في هذا العصر	محمد البشير الحاج سالم	376 - 349

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 25، العدد 50 (2021/1442) 45-84
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

أثر مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ" عند المتكلّمين

The Effect of The Hanafi School of Iraq on "Addition to The Text" According to *al-Mutakallimīn*

Kesan Mazhab Hanafi di Iraq Terhadap Isu "Penambahan terhadap Teks" menurut Mutakallimīn

محمود محمد أوزدمير [*] ، رائد أبو مؤنس [**]

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة بيان أثر مدرسة العراق الحنفيّة في أصول المتكلّمين من خلال بيان التغيّر الحاصل في آرائهم الأصولية في إشكاليّة النسخ في مسألة "الزيادة على النصّ" وتعمل هذه الدراسة على إبراز موقف مدرسة العراق الحنفيّة والمتكلمين في مسألة "الزيادة على النصّ"، وإثبات أثر مدرسة العراق الحنفيّة في سير المتكلّمين الأصولي في هذه المسألة، وبيان كيفية تأثير آراء الحنفيّة الأصوليّة في مسألة "الزيادة على النصّ" في تغيير آراء مدرسة المتكلّمين. وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الإسهام في بيان تطوّر أصول الفقه ببيان دور مدرسة العراق الحنفيّة في تطوّره. وكذلك تهدف إلى بيان أثرهم في سير المتكلّمين الأصولي في إشكاليّة النسخ في "الزيادة على النصّ". وأيضا إلى بيان طريقة مدرسة العراق الحنفيّة والمتكلّمين في مسألة "الزيادة على النصّ." وفي هذا الصدد حاولت الدراسة أن تبرز الأسس التي قامت عليها فكرة الأثر ابتداءً، ثم قامت ببيان موقف مدرسة العراق الحنفيّة وموقف المتكلمين في مسألة "الزيادة على النصّ".

[*] أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة هيتيت، تركيا، البريد الإلكتروني: m_muhammedozdemir@hotmail.com

[**] أستاذ في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، البريد الإلكتروني: raedmounes@hotmail.com

وعالجت أخيرا وتيرة تطوّر مسألة "الزيادة على النصّ" والمقارنة بين مدرسة العراق الحنفيّة والمتكلّمين. واقتضت طبيعة هذه الدراسة استعمال المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي. ووصلت هذه الدراسة إلى نتائج هامة كثيرة، كان من أبرزها: أنّ مدرسة العراق الحنفيّة أثرت في مدرسة المتكلّمين أصوليّا مما دفعت كثيرا من المتكلّمين بالقول بأنّ "الزيادة على النصّ" نسخ. الكلمات الدالّة: الأثر، مدرسة العراق الحنفية، المتكلمون، الزيادة على النصّ، النسخ.

الكلمات المفتاحية: الأثر، مدرســـة العراق الحنفية، المتكلمون، الزيادة على النصّ، النسخ.

Abstract

This study deals with explanation of the effect of the Hanafi School of Iraq on jurisprudences of the Mutakallimīn (scholars of the discipline of Kalām) through changes in their views on issue of abrogation (Naskh) related to the problem of text addition. In this regard the paper will discuss the stand of the Iraqi Ḥanafi school and the Mutakkallimūn in the issue of text addition in order to verify the influence of the Iraqi Ḥanfi school in the treatment of the Mutallimūn of this issue and the change in their views. The study aims to explain the development of the Uṣūl Al-Fiqh through the elaboration of the the role of the Iraqi Ḥanafi school therein. It also aims at explaining their influences on the issue of text addition. In this regard, the study would discuss the foundations of the influence and relate them to the views of both schools to the issue and comparing them. The study is deductive, descriptive and analytical in its approaches. Among the most significant findings are that the Ḥanafi school had indeed influenced the school of the Mutakallimīn fundamentally. Consequently this had influenced the stand of most of the Mutakalimūn who viewed that the addition to the text was a type of an abrogation (Naskh).

Keywords: Influence, The Ḥanafi School of Iraq, the Mutakallimūn, text adddition.

Abstrak

Kajian ini membincangkan kesan Mazhab Hanafi Iraq terhadap golongan Mutakallimin berdasarkan perubahan pandangan fundamentalis mereka mengenai masalah nasakh dalam isu "penambahan teks." Pengkaji melakukan kajian tentang kedudukan mazhab Hanafi di Iraq dan al-Mutakallimin dalam isu "penambahan teks", dan untuk membuktikan kesan mazhab tersebut dalam perjalanan al-Mutakallimin mengenai isu ini di samping untuk menunjukkan bagaimana pandangan fundamentalis mazhab Hanafi mengenai isu "menambah teks" yang telah mengubah pandangan mazhab al-Mutakallimin. Kajian ini bertujuan untuk memberi sumbangan dalam memperjelaskan perkembangan usul fiqh dengan

menunjukkan peranan mazhab Hanafi Iraq dan perkembangannya. Kajian ini juga bertujuan untuk mengkaji kesan terhadap biografi para al-Mutakallimin dalam masalah nasakh dalam isu "menambah teks". Ianya juga untuk mengkaji kaedah yang digunakan oleh mazhab Hanafi Iraq dalam isu ini. Sehubungan dengan itu, kajian ini berusaha untuk mengetengahkan asas-asas di mana idea pengaruh didasarkan terlebih dahulu, kemudian menjelaskan kedudukan mazhab Hanafi Iraq dan kedudukan para al-Mutakallimin mengenai isu "penambahan teks. Pengkaji juga melakukan perbandingan antara mazhab Hanafi Iraq dan al-Mutakallimin. Kajian ini menggunakan kaedah induktif, kaedah deskriptif, dan kaedah analisis. Kajian ini mencapai banyak hasil penting, yang paling menonjol adalah: Mazhab Hanafi Iraq mempengaruhi mazhab al-Mutakallimin fundamentalis, yang mendorong ramai Mutakallimin mengatakan bahawa "penambahan teks" adalah pembatalan hukum (nasakh).
Kata Kunci: Kesan, Mazhab Hanafi di Iraq, al-Mutakallimun, penambahan teks, pembatalan (nasakh).

مقدمة

قام الأصوليّون في تدوين أصول الفقه بمنهجين؛ أوّلهما منهج المتكلّمين، ويمثّله الجمهور، وثانيهما منهج الفقهاء، ويمثّله الحنفيّة.

وللحنفيّة مدرستان بارزتان؛ هما مدرسة العراق،[1] ومدرسة سمرقند،[2] والأخيرة لم تُظهر نفسها بين جمهور الأصوليّين الكبار، ولم تكن معروفةً كثيرًا بينهم حتّى بداية القرن الخامس الهجري إبّان ظهور الدبوسي[3] بخاصّة، وسبب ذلك قد يعود إلى أنّهم كانوا بعيدين عن بيئة العراق العلميّة، فقد كانت العراق من أهمّ منابع العلم، وبخاصّة في الفقه وأصوله وعلم الكلام، إضافةً إلى أنّ بغداد مركز الخلافة العباسيّة؛ لذا كانت مستقرّ العلوم الإسلاميّة

---

[1] يُنظر لمدرسة العراق وخصائصها: هيثم عبد الحميد عليّ خزنة، **الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفي** (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، 2004)، ص12-30.

[2] يُنظر لمدرسة سمرقند وخصائصها: المرجع السابق، ص31-39.

[3] عبد الله بن عمر، أبو زيد، أوّل من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيهًا. نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، له "تأسيس النظر"، و"الأسرار"، و" تقويم الأدلة"، و"الأمد الأقصى"، وفاته في بخارى سنة (430هـ). يُنظر: الزركلي، خير الدين ، **الأعلام** (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002)، ج4، ص109.

وغيرها، ولم يستغن كثير من الأصوليّين عن الرحلة إليها والمكث فيها لأجل طلب العلم وتحصيله وتدريسه، والتقى الحنفيّة والمتكلّمون في العراق، ووقعت بينهم مناظرات كثيرة، وكُتب أصول الفقه ملأى بالاختلافات الأصوليّة فيما بينهم.

وقد جرت العادة أن يقال بين الأصوليّين في عصرنا[1] – وفي العصور السابقة[2] – إنّ المتكلّمين أثّروا في مدرسة العراق الحنفيّة أصوليًّا، ولكن هذا البحث سيُخالف هذا، ويفترض أن أثر المتكلّمين كان في أصول الأحناف بالتداخل بينهم، فيلزم العكس أيضاً؛ لأنّ التداخل يؤثّر في الطرفين، لا في طرف واحد فقط.

من هذا المنطلق؛ اختار البحث بيان أثر حنفيّة العراق في أصول المتكلّمين، واختار مثالاً لذلك مسألة "الزيادة على النصّ"؛ أهو نسخٌ أم لا؟ لأنها مشهورة النزاع بين المتكلّمين والأصوليّين من زمن الإمامين أبي حنيفة والشافعي، فقد أجاب عنها الإمام أبو حنيفة بأنّها نسخٌ، وخالفه الإمام الشافعي، ومن ثم؛ تفرّع عن هذا الخلاف كثير من المسائل في فروع الفقه.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ أهمها الإسهام في بيان تطوّر أصول الفقه ببيان حظّ مدرسة العراق الحنفيّة في تطوّره، وبيان أثر مدرسة العراق الحنفيّة في سير المتكلّمين الأصولي في إشكاليّة النسخ في "الزيادة على النصّ"، وبيان طريقة مدرسة العراق الحنفيّة والمتكلّمين في مسألة "الزيادة على النصّ".

وتتأتّى أهميّة هذا الموضوع بالنظر إلى حالة التداخل بين أتباع المدرسة الحنفيّة العراقيّة ومدرسة المتكلّمين، مما يساعد الباحثين في فهم تأثّر المدارس بعضها ببعض، وكيفيّة تطوّر المسائل الأصوليّة، وتحديد حالات التكامل والتداخل بين مدارس علم أصول الفقه ومدى استفادتها المتبادلة فيما بينها، والكشف عن كيفيّة تطوّر الأفكار داخل المدارس الأصوليّة.

ويسعى البحث للإجابة عن أسئلة؛ منها: ما موقف مدرسة العراق الحنفيّة من مسألة

---

[1] يُنظر مثالاً للباحثين في عصرنا: خزنة، **الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند**، ص23-30.

[2] يُنظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1984)، ج1، ص1-3.

"الزيادة على النصّ"؟ وما موقف المتكلمين من مسألة "الزيادة على النصّ"؟ هل أثّرت مدرسة العراق الحنفيّة في سير المتكلّمين الأصولي في مسألة "الزيادة على النصّ"؟ كيف أثّرت آراء الحنفيّة الأصوليّة في مسألة "الزيادة على النصّ" في تغيير آراء مدرسة المتكلّمين؟

على أن هذا الموضوع – فيما بحثنا – لم يحظ بدراسة علميّة مستقلّة، ولا دراسة لها صلة بأثر مدرسة العراق الحنفيّة في سير المتكلّمين الأصوليّ بعامة، ولا أثرهم فيهم في مسألة "الزيادة على النصّ" بخاصة؛ إلا أنّ بعض الدراسات كان لها تعلّق ببعض جانب في موضوع البحث، كالتي جمعت آراء شيوخ الحنفيّة والمتكلّمين في موضوع "الزيادة على النصّ"، ومنها:

– دراسة عبد المحسن الزهراني (1988) بعنوان "الزيادة على النصّ"، كتبها لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، ودرس فيها مفهوم "الزيادة على النصّ" وموقف العلماء فيه، ثم أتى بتطبيقاته.

– دراسة هيثم الخزنة (2004) بعنوان "الاختلافات الأصولية بين مدرستي العراق وسمرقند وأثرها في أصول الفقه الحنفيّ"، كتبها لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الأردنيّة، وتطرّق فيها موقف مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ".

ولكنّ هاتين الدراستين وما أشبههما من الدراسات التي كُتبت في مسألة "الزيادة على النصّ"؛ لم تُبيّن حقيقة مذهب مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ" بكمالها؛ ولم تُبيّن شروط مدرسة العراق الحنفيّة في "الزيادة على النصّ"، ولم تتطرّق إلى أثرهم في المتكلّمين، وهذا ما يتحراه هذا البحث.

وقد اقتضت طبيعة هذ البحث توسُّل المناهج الآتية:

– المنهج الاستقرائي: لتتبّع موضوع هذا البحث في أُمَّات كُتب أصول مدرسة العراق الحنفيّة والمتكلّمين؛ لاستخراج آرائهم الأصوليّة وجمعها.

– المنهج الوصفي: لعرض آراء الأصوليّين وبيان اتّجاهاتهم العلميّة في مسألة البحث كما هي لديهم في مصادرهم الأصوليّة المعتمدة.

– المنهج التحليلي: لتحليل الآراء الأصوليّة، والمقارنة بينها، والنظر إلى الأسس التي قامت عليها، ثم بيان أثر مدرسة العراق الحنفيّة في المتكلّمين في مسألة "الزيادة على النصّ".

التعريف بمسألة "الزيادة على النصّ"

يقوم التعريف بمسألة "الزيادة على النصّ" على معرفة النسخ؛ إذ يدور الحديث عن هذه المسألة؛ أنسخٌ هي أم لا؟ ويقوم على معرفة المراد الزيادة على النصّ.

أمّا النسخ فاختلف العلماء في معناه في أصل اللغة؛ فقيل إنّ النسخ في أصل اللغة النقل والتحويل والتغيير، وقيل إنّه رفع، وإبطال، وإزالة.[1]

وفي اصطلاح الشرع؛ اتّجه الأصوليّون في علاقة معنى النسخ في الاصطلاح مع علاقته في وضع اللغة إلى أربعة توجّهات:

– فمنهم من قال إنّه بمعنى التغيير في الاصطلاح كما هو عليه في أصل اللغة، ونسب القول به الشيرازي إلى الحنفيّة.[2]

– ومنهم من قال إنّه بمعنى الرفع والإزالة في اصطلاح الشرع، كما هو على وضعه في اللغة، وذهب إليه الغزالي.[3]

– ومنهم من قال إنّه وضِع في اصطلاح الشرع على معنى مختلف "أريد به معنًى ليس الاسم موضوعًا له في اللغة"،[4] وصار اسمًا شرعيًّا، "ولا يجري عليه على سبيل التشبيه

---

[1] يُنظر: ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ط1، 1979) مادة (نسخ)؛ الجصّاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2010)، ج1، ص353-354؛ الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد تامر (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2011)، ج1، ص259؛ الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، ج1، ص432.

[2] يُنظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1970)، ص278.

[3] يُنظر: الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص259-260.

[4] الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص355.

بمعنى اللغوي؛ لأنّه يفيد في الشرع معنى مميّزًا"،[1] وذهب إليه الإمام الجصّاص[2] وأبو عبد الله البصري[3] من حنفيّة العراق.[4]

– ومنهم من قال إنّه وضِع في اصطلاح الشرع على طريق المجاز في موضعه اللغة وتشبيهًا له،[5] وذهب إليه أبو هاشم الجبّائي،[6] وعنده أنّ النسخ "يفيد معنى في الشرع على طريق التشبيه باللغة؛ وذلك أنّه يفيد إزالة مثل الحكم المتقدّم كما يفيد في اللغة الإزالة، إلا أنّ الشرع قصره على إزالة مثل الحكم الثابت بطريقة شرعيّة على وجه مخصوص."[7]

وقد عرّف الأصوليّون "النسخ" تعريفات عدة بناء على توجهاتهم المختلفة، فتتقارب التعريفات حينًا وتتباين آخر، ولا يخوض البحث في سرد التعريفات كلها عند الأصوليّين منعًا للإطالة، وإنّما يكتفي باستعراض بعضها لتوضيح معناه.

---

[1] البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: الخليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2005)، ج1، ص365.

[2] أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصّاص، كان إمام الحنفية في عصره. أخذ عن أبي سهل الزجاج عن أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى بن نصير الرازي عن محمد، واستقرّ التدريس له ببغداد، وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد وبه انتفع وعليه تخرّج، وله تصانيف منها: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"شرح جامع محمد"، توفّي سنة (380هـ). يُنظر: اللكنوي، محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني (القاهرة: دار السعاد، ط1، 1960)، ص27-28.

[3] سكن بغداد، وكان من شيوخ المعتزلة، وكان من مدرسة العراق الحنفية وهو طالب الإمام الكرخي. وتوفي سنة (369هـ)، يُنظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002)، ج8، ص626-627.

[4] يُنظر: الجصّاص **الفصول في الأصول**، ج1، ص353-355؛ البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص365.

[5] يُنظر: الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص353-355.

[6] أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب المتكلم المشهور العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقادهما. توفي سنة (321هـ)، يُنظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط1، 1971)، ج3، ص183.

[7] البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص365.

فقد عرَّف الإمام الجصّاص النسخ بأنه "بيان مدّة الحكم الذي كان في توهّمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبيّن لنا أنّ ذلك الحكم مدّته إلى هذه الغاية، وأنّه لم يكن قط مرادا بعدها".[1]

وعرّفه الباقلّاني[2] بأنّه "الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه"،[3] واختار هذا التعريف الغزالي،[4،5] والرازي.[6،7]

وعرّفه القاضي عبد الجبّار بأنّه "ما دلّ على أنّ مثل الحكم الثابت بالنصّ غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه".[8]

وعرّفه أبو الحسين البصري بأنّه "إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا".[9]

ويكفي سرد هذه التعريفات بيانًا موجزًا لتعريف النسخ عند الأصوليّين؛ إذ لا

---

[1] الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص355.

[2] القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدًا اعتقاده وناصرًا طريقته، وسكن بغداد، وتوفي سنة (403هـ).

يُنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4، ص269.

[3] الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، ج1، ص433.

[4] يُنظر: الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص259.

[5] محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، الشافعي، الأشعري، المتكلم. تفقه ببلده طوس أولاً، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، وتولى تدريس نظامية بغداد، وله تصانيف كثيرة منها: "المستصفى"، و"المنخول في أصول الفقه"، توفي سنة (505هـ)، يُنظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1985)، ج19، ص322-346.

[6] يُنظر: الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، ج1، ص433.

[7] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ)، وتوفي سنة (606هـ)، يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص313.

[8] البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص366.

[9] المصدر السابق، ج1، ص367.

يتعلّق موضوع هذا البحث بالفروق بين هذه التعاريف؛ نظرًا إلى أنّ اختلافهم في معنى النسخ لا يؤثّر في اختلافهم في إشكاليّة النسخ في "الزيادة على النصّ"،[1] فالشيرازي بعد بيانه أنّ المتكلّمين يرون النسخ إزالة والحنفيّة يرونه تغييرًا؛ قال إنّ المتكلّمين لا يوافقون على أنّ "الزيادة على النصّ" نسخ بأيّ تفسير اختير، ويرفضون وجود الإزالة والتغيير في "الزيادة على النصّ"، إذن، الإشكال قائم في أي المعنيين اختير،[2] وبما أنّ أبا يعلى ذهب إلى أنّ النسخ "بيان مدّة الحكم"؛[3] وفاقًا لحنفيّة العراق، وفي آنٍ معًا ذهب إلى أنّ "الزيادة على النصّ" ليست بنسخ؛[4] خلافًا لهم، لأنّهم يرونها نسخًا؛ تبيّن أنّ اختلافهم في معنى النسخ واتفاقهم عليه لا يؤثّر في رأيهم في مسألة "الزيادة على النصّ" أنسخٌ هي أم لا؟

وأمّا "الزيادة على النصّ" فيقصد "بالزيادة الزيادة التي تكون في معاني مدلولات الألفاظ، ويقصد بالنصّ الكتاب والسنّة، والأصوليّون يعنون بالزيادة على النصّ أن يوجد

---

[1] يرى الزنجاني أنّ مصدر الخلاف يأتي من اختلاف الأصوليين في معنى النسخ فقال: "الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وماهيته فحقيقة النسخ عندنا رفع الحكم الثابت وعندهم هو بيان لمدة الحكم"؛ إلا أنّ البحث يذهب إلى عكس ذلك أنّه لا يتوقّف الخلاف في اختلافهم بمعنى النسخ؛ بما أنّ المتكلّمين يرفضون الرفع والتغيير كليهما في حالة الزيادة على النصّ كما قال الشيرازي، وسيُلحظ أيضًا لاحقًا. يُنظر: الزَّنْجاني، محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، د.ت)، ص50.

[2] قال: "واحتجّ أصحاب أبي حنيفة بأنّ النسخ تغيير الحكم عمّا كان عليه وقد وجد التغيير بالزيادة لأنّه إذا زاد في حدّ القذف عشرين فقد صار الثمانون بعض الواجب، وكان يتعلّق به ردّ الشهادة وصار لا يتعلّق به ردّ الشهادة فصار كسائر أنواع النسخ. والجواب هو أنّا لا نسلّم أنّ النسخ هو التغيير بل النسخ هو الإزالة والرفع من قولهم: نسخت الشمس الظلّ؛ إذا أزالته، ونسخت الرياح الآثار؛ إذا ذهبت بها وهذا لا يوجد إلا في إسقاط ما كان بتاتًا، **ولو سلّمنا أنّ النسخ هو التغيير لم نسلّم أنّ الواجب تغيّر عمّا كان عليه بل هو على ما كان عليه**". الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ط1، 1992)، ص278.

[3] يُنظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002)، ج2، ص549؛ ج3، ص803.

[4] يُنظر: المصدر السابق، ج2، ص37-43.

نصّ شرعيّ يفيد حكما، ثمّ يأتي نصّ آخر أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعيّ، فيزيد على ما أفاده النصّ الأوّل، ويضيف إليه زيادة لم يتضمّنها"،[1] أو بعبارة أخرى: "أن يأتي نصّ من الشارع الحكيم، يتعلّق بحكم شرعيّ سابق".[2]

موقف مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ"

ذهب الإمام الجصّاص وأبو عبد الله البصري إلى أنّ "الزيادة على النصّ" نسخٌ، وفصَّلا المسألة.

فالإمام الجصّاص خصَّص بابًا للمسألة في كتابه "الفصول في الأصول"، وعنونه: "في حكم الزيادة إذا وردت وقد ورد النصّ منفردًا عنها ولا يُعلم تاريخها"، ولكنّ هذا الباب غير كافٍ للإحاطة بآراء الإمام الجصّاص في المسألة؛ لذا استقرأ البحث جميع ما قاله الإمام الجصّاص في هذه المسألة، ثم أورده في نقاط.

وليس لأبي عبد الله البصري تأليف وصل إلينا، وعلى الرغم من هذا كان الوصول إلى آرائه أسهل من الوصول إلى آراء الإمام الجصّاص؛ لأنّ طلّاب البصري قد جمعوها، وأوردوها في كتبهم.

وسيسرد البحث في هذا المطلب شروطهما في المسألة؛ بدءًا من الإمام الجصّاص، ويليه أبو عبد الله البصري، وقد ولوحظ أنّهما فصّلا المسألة، وبيّنا أحوال الزيادة والمزيد عليه؛ متى تقتضي الزيادة نسخًا؟ ومتى لا تقتضيه؟ واتّفقوا في أصل المسألة؛ كما سيتضح لاحقًا.

وجدير بالذكر أنّ بيان موقف الإمام الجصّاص وأبي عبد الله البصري، والتعمّق فيه يهمّنا في بيان الأثر في مسألة "الزيادة على النصّ" من حيث إنّ البحث يهدف إلى بيان أثرهما في المتكلّمين؛ نظرًا إلى أسبقيّتهما في نظرتهما إلى المسألة؛ لذا بيّن الباحث رأي كل

---

[1] جاسم محمد إسماعيل الحديدي، "الزيادة على النص وأثرها في الأحكام الفقهية الإسلامية"، **مجلة كلية الإمام الأعظم**، كركوك، العراق، ص325.

[2] أحمد حمزة سعيد، "حكم الزيادة على النص عند الأصوليين"، **مجلة شؤون العصر**، 2009، ج13، ع32، ص142.

منهما مفصلاً، ونقل بعض كلامهما في الهوامش أيضًا.

أ- مذهب الإمام الجصّاص

ذهب الإمام الجصّاص إلى أنّ "الزيادة على النصّ" نسخٌ، وفصّل المسألة في كتابه "الفصول في الأصول"، وبيّن أحوال الزيادة والمزيد عليه، ومتى تقتضي الزيادة نسخًا، ومتى لا تقتضيه؛ وأحوالهما الآتية:

1. إن كان المزيد عليه يتناول الزيادة لفظًا، فيجوز الزيادة عليه، **وهذا لا يكون نسخًا**، وإنّما يكون بيانًا، كما أنّه "لما لم يتناول اسم الرقبة الإيمان؛[1] لم يصحّ تخصيصها به، وكان متى شُرط فيها الإيمان كان زيادةً فيها لا تخصيصًا".[2]

2. إذا وردت الزيادة متّصلةً بالنصّ معطوفةً عليه، كالاستثناء في الجملة، **وليست الزيادة على النصّ نسخًا**، فالعمل بالزيادة وبالمزيد عليه معًا، كما قال الإمام الجصّاص: "الزيادة إن وردت متّصلة بالنصّ معطوفة عليه –كاتّصال الاستثناء بالجملة – فإنّهما جميعا مستعملان، فيكون النصّ مستعملاً بالزيادة الواردة معه، وغير جائز في مثله إفراد أحدهما عن الآخر، كما لا يجوز إفراد الجملة عن الاستثناء".[3]

3. إن لم يكن دليل على عدم استعمال الزيادة بالمزيد عليه فالعمل بهما، كأنّهما وردا معًا، **وليست فيه "الزيادة على النصّ" نسخًا**.[4]

4. إن لا يُعلَم تاريخُ ورود الزيادة؛ أنّها قبل المزيد عليه أو بعده، ولا دليل على استعمال أحدهما منفردًا؛ فالعمل كأنّهما وردا معًا، **وليست الزيادة فيه نسخًا**، إلا إن كان

---

[1] في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 3].

[2] الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص127.

[3] المصدر السابق، ج1، ص443.

[4] قال الإمام الجصّاص: "وإن لم يكن في الأصول دلالة على إسقاط حكم الزيادة وإثبات النصّ دونها، فالواجب أن يحكم في ذلك بورودها معا، ويكونان بمنزلة الخاصّ والعام إذا وردا، ولا نعلم تاريخهما ولا في الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر، فيكونان مستعملين جميعًا". المصدر السابق، ج1، ص443.

المزيد عليه متواترًا؛ فيجب الزيادة أن تكون متواترةً؛ لأنّهما إن وردا معًا، فليس للنبيّ ﷺ أن يُخفي الزيادة أو يسكت عنها عند ورود المزيد عليه، فبه وجب للزيادة أن تَرِدَ مع المزيد عليه، إن لم تكن ناسخة له.[1]

5. كما أنّ تأخير بيان المجمل جائز ولا يكون تأخيرُه نسخًا؛ يجوز الزيادة على النصّ المجمل، **ولا يكون ذاك نسخًا**، فيسمّى "بيانًا".[2]

6. من شروط "الزيادة على النصّ" لأن تكون نسخًا؛ استقرارُ حُكم المزيد عليه، فإن وردت الزيادة بعد استقرار حكمه منفردًا عنها **فهو نسخٌ**، وإنّ استقرار حكم المنسوخ من شروط النسخ على الاتفاق؛[3] لذا يجب أن ترد بعد استقرار حكم المزيد عليه لأن تكون ناسخة؛ كما قال الإمام الجصّاص: "قلنا إن الزيادة في النصّ يوجب نسخه إذا وردت بعد استقرار حكمه"[4] منفردًا عنها.[5]

7. إن كانت الزيادة متعلّقةً بالمزيد عليه ومؤثّرة في حكمه؛ فالزيادة عليه **تكون نسخًا**، وإلا لم تكن الزيادة نسخًا؛ كزيادة فرضيّة الزكاة على فرضيّة الصلاة في الشرع، فالصلاة والزكاة منفصلان لا يؤثّر ترك أحدهما في الآخر؛ لذا لم يكن ورود أحدهما زيادةً على غيره؛

---

[1] الإمام الجصّاص: "إن وردت الزيادة والنصّ ولم نعلم تارخهما ولا مع أحدهما دلالة من الأصول، ولا استعمال الناس للنصّ دون الزيادة، فالحكم بورودهما معًا واجب، فيكون النصّ ثابتا بزيادته، وأمّا إذا كان ورود النصّ من جهة توجب العلم بموجبه، نحو أن يكون نصّ الكتاب أو سنّة ثابتة بالنقل المستفيض وكان ورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد فإنّه لا يجوز إلحاقها بالنصّ الثابت بالكتاب أو بالنقل المستفيض، لأنّ الزيادة لو كانت ثابتة موجودة مع النصّ لنقلها إلينا من نقل النصّ، إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النصّ معقودًا بالزيادة، فيقتصر النبيّ ﷺ على إبلاغ النصّ منفردًا منها، إذن أن يذكرها معه، ولو ذكرهما معا لنقل الزيادة من نقل النصّ". الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص443.

[2] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص183-187.

[3] يُنظر: الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص443؛ أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج3، ص768؛ الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص259-260؛ الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص433.

[4] الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص407.

[5] المصدر السابق، ج1، ص443.

نسخًا للآخر.[1]

إذن؛ تكون "الزيادة على النصّ" نسخًا عند الإمام الجصّاص إن وردت الزيادة متعلّقة بحكم المزيد عليه، ومؤثّرة فيه بعد استقرار حكم المزيد عليه منفردًا عنها، وإن لم تكن على وجه البيان.

ب- مذهب أبي عبد الله البصري

بيَّن الهاروني[2] في كتابه "المجزئ في أصول الفقه" موقف شيخه أبي عبد الله البصري في مسألة "الزيادة على النصّ"، وأورد أنّه يراها نسخًا، ولكنّ له تفصيلاً في المسألة نقله الهاروني، وبيّن أحوال الزيادة والمزيد عليه، ومتى تقتضي الزيادة نسخًا، ومتى لا تقتضيه عنده؛ فكانت أحوالهما الآتية:

1. إن لم تتعلّق الزيادة بحكم المزيد عليه؛ **فليست "الزيادة على النصّ" نسخًا.**[3]

2. إذا وردت الزيادة متّصلة بالنصّ معطوفةً عليه، كالاستثناء في الجملة؛ **فليست "الزيادة على النصّ" نسخًا.**[4]

---

[1] قال الإمام الجصّاص: "إن قال قائل: لو كانت الزيادة في النصّ توجب نسخه لوجب أن يكون حدوث كلّ فرض يوجب نسخ ما تقدم من الفروض لأنّه قد كان علينا أن نعتقد قبل حدوثه أنّه لا فرض عليه، فإذا حدث فرض آخر فقد زال الاعتقاد الأوّل. قيل له: لو فهمت عنّا ما ذكرناه لكفيت نفسك هذا السؤال. وذلك أنّا قلنا إن ورود الفرض الأوّل مطلقًا من غير ذكر الزيادة **يوجب جوازه عن الواجب** وورود الزيادة **يمنع جواز الأوّل** وكونه فرضًا وهذا نسخ وليس ورود فرض ثان غير متعلّق بالأوّل بمؤثّر في الأوّل؛ لأنّ الأوّل مبقى في الحكم على ما كان لا يتعلّق جوازه بفعل الثاني. ألا ترى أنّ ترك الصلاة لا يؤثّر في جواز أداء الزكاة؟". المصدر السابق، ج1، ص121.

[2] يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون بن الحسين أبو طالب الإمام الناطق بالحق الزيدي الهاروني الفقيه الأصولي المتكلم، توفي سنة (424هـ)، يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، ج8، ص141.

[3] يُنظر: الهاروني، يحيى بن الحسين، **المجزئ في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الكريم جدبان (روائع التراث الزيديّة، ط1، 2013)، ج2، ص51.

[4] يُنظر: الهاروني، **المجزئ في أصول الفقه**، ج2، ص52.

3. إن كان المزيد عليه يتناول الزيادة لفظًا؛ جازت الزيادة عليه.[1]

4. إن كانت الزيادة على اللفظ المجمل؛ فهي بيان **لا نسخ**.[2]

5. إن تفرّق النقل والقصّة واحدةٌ؛ أي جاءت الزيادة قبل استقرار الحكم، وتاريخهما واحد، **فليست "الزيادة على النصّ" نسخًا**، والعمل بهما معًا.[3]

6. إن كانت الزيادة متعلّقة بالمزيد عليه مؤثّرة في حكمه؛ **كانت نسخًا**، وإلّا فلا؛ نقله الهاروني عن أبي عبد الله البصري؛ قال: "ومنها زيادة تتعلّق بالحكم المزيد عليه وتغيّره، فهذا الضرب هو الذي يوجب النسخ، ومثاله أنّ فرض الصلاة كان ركعتين في الأصل، ثم زيد عليها ركعتان في صلاة الحضر على ما روي في هذا الباب، فهذه الزيادة تقتضي نسخ الركعتين اللتين كانتا واجبتين من قبل؛ لأنّهما قد **غيّرتا** حكم الركعتين اللتين تُعُبِّد بهما من قبل، فخرجتا عن أن تكونا مجزئتين، وأن يتعلّق بهما حكم شرعي"،[4] وقد أدخل أبو عبد الله البصري في هذا القسم "زيادة العشرين على حدّ القاذف لو قدّرنا ذلك"، و"زيادة الحكم بشاهد ويمين على الحكم بشاهدين"، "وزيادة النفي على حدّ الزانيين البكرين"، و"إيجاب النيّة والترتيب في الوضوء".[5]

---

[1] قال الهاروني عن أبي عبد الله البصري: "أن تكون الزيادة على الحكم موجبة عنه وتابعة له، فهذا الضرب أيضًا **لا يوجب النسخ**، مثاله أنّ الأمر بستر الركبة وإن كان الزيادة في الأمر بستر العورة التّي هي الفخذ فهي موجبة عن ذلك، من حيث ثبت أنّ سترها لا يتمّ إلّا بستر الركبة، فكذلك القول في وجوب الولاء عن وجوب العتق في الكفارات وغيره". المصدر السابق، ج2، ص52.

[2] قال الهاروني: "ما يظنّ أنّه زيادة على حكم النصّ الذي يحتاج إلى بيان وهو بيان له، وإن كان في ظاهر الحال كالزيادة عليه، فهذا الضرب لا يوجب النسخ أيضًا، وهو كوجوب النية في الصلاة والترتيب". المصدر السابق، ج2، ص52.

[3] قال الهاروني: "ومنها أن يكون الحكم كالزيادة على حكم آخر فيما نقله إلينا، ونعلم من حاله أنّه ليس بزيادة عليه في الحقيقة، وأنّ القصّة في الحكمين جميعا واحدة، وإن تفرّق النقل، فهذا الضرب لا يوجب النسخ أيضًا، ومثاله ما روي في محرِم أنّه يقطع الخفين من أسفل الكعبين ويلبسهما، فإنّه من جهة النقل كأنّه زيادة على ما أبيح له من لبس النعلين، ولكنّا قد علمنا أنّ القصّة واحدة وإن تفرّق النقل، فكأنّه قيل في المحرِم إنّه يلبس النعلين، فإن لم يجدهما فإنّه يقطع الخفّين من أسفل الكعبين". المصدر السابق، ج2، ص52-53.

[4] المصدر السابق، ج2، ص53-55.

[5] يُنظر: المصدر السابق، ج2، ص53-55.

7. إن غيّرت الزيادة حكم المزيد عليه تغييرًا شرعيًّا حتى "صار المزيد عليه لو فُعِل على حدّ ما كان يفعل قبلها، كان وجوده كعدمه، ووجب استئنافه؛ فإنّه يكون **نسخًا**"،[1] وقد اعتمد أبو عبد الله البصري فيما ذهب إليه في مسألة "الزيادة على النصّ" بأنّ الزيادة إن غيّرت حكم المزيد عليه، وأوجبت استئناف المزيد عليه؛ كانت نسخًا.[2]

والملاحظ مما سبق أنّ أبا عبد الله البصري كان يقسّم المسائل إلى قسمين؛ أحدهما تعلّقت فيه الزيادة بالمزيد عليه وأثّرت في حكمه، والآخر لم تتعلّق فيه الزيادة بالمزيد عليه، ولم تؤثّر في حكمه.

والملاحظ أنّ الإمام الجصّاص وأبا عبد الله البصري قد اتّفقا في شروط مسألة "الزيادة على النصّ"، وهذا يفيدنا أنّ هذه الشروط شروط مذهب مدرسة العراق الحنفيّة بعامة، وقد يحتمل أنها من مذهب الإمام الكرخي بخاصّة، أو أنّها مذهب مدرسة العراق الحنفيّة منذ الإمام أبي حنيفة.

ومن ثم؛ رأى البحث أنّه لم يرو أحدٌ هذه الشروط كلّها أنّها من شروط الإمام الجصّاص، على الرغم من أنّها في كتابه "الفصول في الأصول"، وكذلك لم يحكها أحد عن الإمام الكرخي، وإنّما اتّفاق طلابه على تلك الشروط يشير إلى أنّ مذهبه هكذا.

وسيتّضح بعد بيان موقف المتكلّمين أنّهم علموا قول حنفيّة العراق، ولم يصرّحوا به تفصيلاً عنهم؛ إلا الهاروني تلميذ أبي عبد الله البصري، وإنّما بنوا أفكارهم مباشرة على قول

---

[1] البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص405.

[2] كما أخبر عنه طالبه الهاروني؛ قال: "والذي اعتمده شيخنا أبو عبد الله في الدلالة على صحّة المذهب الثاني أنّ الزيادة الطارئة على حكم النصّ إذا أثّرت فيه فأخرجته عن أن يكون حكمًا شرعيًّا أو يتعلّق به إجزاء فقد نسخته؛ إذ ليس معنى نسخ الحكم للحكم في الشرع أكثر من هذا، وهو أن يرد الحكم بنفي مثل ما كان ثابتًا في الشرع، ومقتضيًا لانتفاء حكم الإجزاء عنه بعد أن كان مجزءًا، وهذا صورة ما ذكرنا، لأنّ ركعتين إذا زيدتا على الركعتين المتقدّمتين فقد بطل حكمهما، وخرجتا عن كونهما صلاة شرعيّة ومجزية. ألا ترى أن المقتصر عليهما والفاعل على الحد الذي كان يفعلهما من قبل هو **بمنزلة من لم يفعل شيئًا**، ويلزمه مع فعلهما من **الاستئناف** أو القضاء ما يلزم من لم يفعل شيئًا؟ فقد ثبت أن هذه الزيادة قد أبطلت تلك العبادة، وأخرجتها عن أن يكون لها **حكم شرعيّ**". الهاروني، **المجزئ في أصول الفقه**، ج2، ص56-57.

حنفيّة العراق بعد أن علموا الحقّ فيما قالوا، وسلّموا بقولهم من دون تصريح.[1]

وسيُلحظ أيضًا أنّ تفاصيل آراء مذهب العراق الحنفيّة كانت غير منتشرة بوضوحها بين الأصوليّين، وإنّما اتّضحت لهم بعد التلمذة، والمناظرات، وتدوين الكتب؛ فأخذ القرنان الرابع والخامس الهجري أهميّتهما البالغة بوصول مرحلة الأخذ والرد بين مدرسة المتكلّمين ومدرسة العراق الحنفيّة إلى قمّتها بوجود التلمذة والمناظرات والمدوّنات.

موقف المتكلّمين في مسألة "الزيادة على النصّ"

قبل أن يتّضح رأي مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على النصّ"؛ كان المتكلمون لا يقبلون أنّها نسخ على الإطلاق، وذلك قبل القرن الرابع الهجري، ولكنّهم بعد اتضاح الرأي أخذوا يقبلون أنّها نسخ، وذلك بعد الإمام الجصّاص وأبي عبد الله البصري من مدرسة العراق الحنفيّة، وقد فصّل المتكلّمون المسألة كما فصّلتها مدرسة العراق الحنفيّة، ثمّ اختلفوا فيما بينهم في تفصيلها إلى ثلاثة مذاهب يبيّنها البحث فيما يأتي بدءًا من أئمّة المتكلّمين قبل القرن الرابع الهجري، ثم متأخّريهم، ليجوز إلى تحليلها وبيان أنّها يمكن جمعها في قولٍ واحدٍ، وسيعنى الباحث بنقل كلام متأخرّيّ المتكلّمين استشهادًا لما يقوله، ولظهور رأيهم في كيفية تفصيل مسألة "الزيادة على النصّ"؛ لأنّ المراد من هذه الدراسة بيان الأثر فيهم، وهذا لا يظهر إلا بعد ظهور رأيهم.

المذهب الأول: أنّ الزيادة على النص نسخ مطلقًا

هذا مذهب المتكلّمين قبل القرن الرابع الهجري بخاصّة، فقد ذهب الجمهور ومنهم الإمام الشافعي،[2]

---

[1] إلا بعض منهم أشار إليه، من مثل أبي الحسين البصري، والرازي.

[2] يُنظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص37؛ الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عمران علي أحمد العربي (طرابلس الغرب: دار الكتب الوطنية، ط1، 2005)، ص620؛ الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص463؛ الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه** (القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1994)، ج5، ص306؛ الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، **بذل النظر في الأصول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر (القاهرة: مكتبة التراث، ط1، 1992)، ص353.

والإمام مالك،[1] وجمهور أصحابهما،[2] وذهب جمهور المتكلمين ومنهم أكثر المعتزلة[3] ومنهم أبو علي وأبو هاشم الجبّائيين،[4] وأكثر الأشاعرة،[5] والحنابلة؛[6] ذهبوا إلى أنّ "الزيادة على النصّ" ليست نسخًا مطلقًا من غير تفصيل.

المذهب الثاني: أنّ الزيادة على النصّ نسخ بشرط أن ترد على حكم شرعي

ذهب القاضي أبو بكر الباقلّاني،[7] وأبو الحسين البصري،[8] والرازي،[9] والآمدي؛[10] إلى أنّ الزيادة إن وردت على حكم شرعي فهو نسخ، وإلا لا تكون نسخًا، ولا

---

[1] يُنظر: الباجي، سليمان بن خلف، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003)، ص41.

[2] يُنظر: الهاروني، **المجزئ في أصول الفقه**، ج2، ص50؛ البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص405؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1996)، ج2، ص503-505؛ الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص620؛ الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1981)، ج3، ص170؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص306.

[3] يُنظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص170؛ السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، ج1، ص440.

[4] يُنظر: الهاروني، **المجزئ في أصول الفقه**، ج2، ص50؛ البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص405؛ السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص440.

[5] يُنظر: السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص440؛ أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص39.

[6] يُنظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص37-43؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص170؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص306.

[7] يُنظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1998)، ج3، ص235؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص309.

[8] يُنظر: البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص410-414.

[9] يُنظر: الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص463-467.

[10] يُنظر: الباجي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص171-177.

تتعلّق بها أحكام النسخ.

وقد عالج أبو الحسين البصري مسألة "الزيادة على النصّ"؛ أهي نسخ أم لا؟ من ثلاثة أوجه:

- من جهة إطلاق اسم النسخ عليها.
- من جهة معنى النسخ.
- من جهة: هل تأخذ أحكام النسخ أم لا؟

وحكى أنّها من جهة المعنى نسخ مطلقًا، ولكنّها لا تسمّى "نسخًا" على الإطلاق، ولا تأخذ أحكام النسخ، كما قال: "إنّ الكلام في الزيادة على النصّ يقع في مواضع ثلاثة؛ في معنى النسخ، وفي اسمه، وفي حكمه، ولا رابع لذلك. أما معنى النسخ فبأن يقال: هل الزيادة على النصّ تفيد معنى النسخ أم لا؟ والجواب أنّها تفيده لأنّ معنى النسخ هو الإزالة وكلّ زيادة هي مزيلة لحكم من الأحكام".[1]

وتابع قائلاً: "وأمّا الكلام في الاسم؛ فبأن يقال هل الزيادة على النصّ تسمّى (نسخًا) أم لا؟ والجواب أنّ الزيادة التي كلامنا فيها؛ هي زيادة شرعيّة فإن كانت قد أزالت حكمًا ثابتًا بدليل شرعي، وكانت متراخية عنه؛ سمّيت الزيادة (نسخًا)، ويسمّى الدليل المثبت للزيادة (ناسخًا)، وإن كان الحكم الذي رفعته الزيادة حكمًا ثابتًا في العقل لا في الشرع؛ لم تسمّ الزيادة (نسخًا) على ما تقدّم بيانه. وأمّا الكلام في الحكم فبأن يقال: هل يجوز إثبات الزيادة على النصّ بخبر واحد وقياس أم لا؟ والجواب أنّه إن كان ما أزالته الزيادة حكمًا ثابتًا بالعقل لا بالشرع؛ فإنّه يجوز إثباته بخبر واحد وقياس".[2]

ثم مثّل أبو الحسين البصري لما يقوله بمسألة "زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة"، فحكى أنه إن قُدِّرت تلك الزيادةُ على حدّ الثمانين – الذي هو ثابت بالشرع – فلا

---

[1] البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص410.

[2] المصدر السابق، ج1، ص410.

يكون نسخًا؛ لأنّ ما ثبت من نفي الجلد فيما زاد على الثمانين؛ لا يُعلَم من جهة الشرع، وإنّما يُعلَم من جهة العقل؛ لذا لا يجوز أن تسمّى زيادة العشرين على الثمانين (نسخًا) في الشرع، وقال: "أما زيادة التغريب، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين، فليس بمزيل لوجوب الثمانين، وإنّما يزيل نفي وجوب ما زاد على الثمانين من العشرين والتغريب، فهو من هذه الجهة نسخ في المعنى، ولا يسمى (نسخًا)؛ لأنّ نفي وجوب ما زاد على الثمانين لم يكن معلومًا بدليل شرعي، فلم تكن إزالته نسخًا، وذلك أنّ إيجاب الثمانين لم يتعرّض لما زاد عليها بإثبات ولا نفي، وإنّما علمنا نفي ما زاد عليها لأنّ العقل يقتضي نفي وجوبه، ولم ينقلنا عنه دليل شرعي، وإذا كان ذلك حكمًا عقليًّا جاز قبول خبر الواحد والقياس فيه؛ إلا أن يمنع منه مانع سوى النسخ".[1]

ويُفهم من كلام أبي الحسين البصري أنّه يذهب إلى أنّ ورود الثمانين من قِبل الشارع حدًّا؛ لا يعني أنّ الشرع يمنع حدّ الثمانين عن أن يكون أكثر من الثمانين، وإنّما يمنع عنه العقلُ، فبذلك عُلِم "الثمانون؛ هل هو كلّ الحدّ أم بعضه؟" بواسطة العقل عنده؛ لأنّ الكليّة والبعضيّة من أحكام العقل،[2] لذا لا يكون "الزيادة على الثمانين" نسخًا؛ لأنّ منْع ما زاد على الثمانين حكم عقلي لا شرعي، "أمّا لو قال الله تعالى: الثمانون كمال الحدّ؛ لكانت الزيادة عليه نسخًا"؛[3] لأنّه قد بيّن الشارع بالنصّ أنّ الثمانين كلّ الحدّ.

واشتهر قول إنّ "الزيادة على النصّ" تكون نسخًا إن وردت على "حكم شرعيّ"؛ منسوبًا بين الأصوليّين إلى أبي الحسين البصري، كما أنّ الرازي وغيره نسبه إليه،[4] ويحتمل أن سبب تلك النسبة نقلُ كلامه مفصلاً في كتابه "المعتمد".

---

[1] المصدر السابق، ج1، ص411.

[2] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص407.

[3] يُنظر: الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص465.

[4] يُنظر: الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج1، ص463-464؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص371؛ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص30.

ولا نعرف تفاصيل قول الباقلاني لأنّه مفقودٌ جزء كتابه "التقريب والإرشاد" الذي حكى فيه عن جملة النسخ، ولكن؛ فيه إشارة إلى أنّه ذهب إليه أيضًا؛ كما قال في مسألة زيادة "الشاهد واليمين" على النصّ بعد ذكر قوله تعالى: ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282]؛ قال: "فإذا قال: وقد ثبت الحقّ بشاهد ويمين، وثبت ما كان نفاه، وحمل الأول على أنّه لا يثبت إلا بذلك العدد لمن لا يمين له ولا شاهد دون كلّ ذي حقّ، وقول أهل العراق إنّه لا يقبَل في مثل هذا خبرُ الواحد؛ لأنّه زيادة على حكم النصّ، وهو نسخ؛ ليس بصحيح، وإنّما يجعل نسخًا لو قال: **وحرام في الشرع** أن يحكم بشاهد ويمين، وعلى هذا التقدير قلنا إنّه نسخ".[1]

فهذا القول يكفي للجزم أنّه يذهب في كتابه "التقريب والإرشاد" إلى أنّ من شروط الزيادة لأن تكون ناسخة أن يكون حكم المزيد عليه حكمًا شرعيًّا؛ مثل أبي الحسين البصري؛ لأنّه طلب تصريحًا من النصّ المزيد عليه؛ ليمنع خيارًا ثالثًا في الشهادة بقوله: "وإنّما يجعل نسخًا لو قال: وحرام في الشرع أن يحكم بشاهد ويمين".

والزركشي أيضًا يُقرّ بذلك، ويقول إنّه على هذا المذهب في كتابه "مختصر التقريب".[2]

المذهب الثالث: أنّ الزيادة على النصّ نسخٌ بشرط أن تغيّر حكم المزيد عليه تغييرًا شرعيًّا

ذهب القاضي عبد الجبّار إلى أنّ الزيادة إن غيّرت حكم المزيد عليه تغييرًا شرعيًّا حتى "صار المزيد عليه لو فُعِل على حدّ ما كان يفعل قبلها، كان وجوده كعدمه، ووجب **استئنافه**؛ فإنّه يكون نسخًا"،[3] وذكر أن أبا الحسين البصري كان يمثّله بزيادة ركعة على ركعتين، "وإن كانت الزيادة لا تغيّر حكم المزيد، ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضدّه، لم تكن نسخا؛ مثل أن تضاف إلى الخمس صلوات صلاة سادسة، أو إلى شهر رمضان شهر

---

[1] الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، ج3، ص235.

[2] يُنظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص309.

[3] البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص405.

آخر، أو يقال: جلد الزاني مئة وعشرون، بعد أن كان مئة".[1]

وذهب أبو الوليد الباجي إلى هذا القول أيضًا، فحكى أنّ القاضي الباقلّاني، وأبا جعفر السمناني،[2،3] وأبا الحسن بن القصّار؛[4] كانوا على هذا المذهب،[5] واستدلّ الباجي على صحّة قوله إنّ الزيادة المغيّرة للمزيد نسخٌ؛ بدليلين، فالأوّل "أن الزيادة على الحكم التي هذه حالها تجعله إذا فعل منفردًا عنها – بعد وجوبها – غير واجبٍ ولا مجزئ، وقد كان قبل وجوبها فرضًا شرعيًّا متعبّدًا به، فيجب لذلك أن تكون نسخًا للحكم؛ من حيث غيّرته وجعلته غير متعبّد به"،[6] والثاني "أنّ الزيادة مع المزيد عليه إنّما يجب جملة بالخطاب الثاني، وما كان وجب بالخطاب الأول قد سقط واستؤنف جملة؛ فرض ثانٍ بخطاب ثانٍ، فوجب كون هذه الزيادة نسخًا".[7]

---

[1] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص621، ويُنظر: البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص406.

[2] يحتمل أن يكون أبا جعفر الداودي؛ لأن الباجي أطلق القول بأبي جعفر في كتابه "إحكام الفصول"، إلا أن هذا الرأي المنقول –كما سيتبين في المطلب الأخير – لا يختلف عن مذهب الحنفية العراقية أصوليًّا، وكون السمناني من طلاب الدامغاني العراقي الحنفي، ونرجّح أن يكون هو السمناني لأنه شيخ للباجي، كما أنه قال: "وقد أخبرني أبو جعفر السمناني شيخنا ﷺ". الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ** (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط1، 1912)، ج7، ص317.

[3] أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد السمناني، الحنفي. وقد ذكره ابن حزم، فقال: هو أبو جعفر السمناني المكفوف، هو أكبر أصحاب أبي بكر الباقلاني، ومقدم الأشعرية في وقتنا. توفي سنة (444هـ). تخرج به في العقليات القاضي أبو الوليد الباجي، وغيره. يُنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص650-652.

[4] علي بن عُمَر بن أحمد، أبو الحسن الفقيه المالكي المعروف بابن القصار، وَكَانَ من كبار المالكيّة ببغداد، تفقّه عَلَى القاضي أَبِي بَكْر الْأَبْهَرِي. قَالَ أبو إِسْحاق الشيرازي: "لَه كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا فِي الخلاف أحسن منه". وقَال القاضي عياض: "كان أصوليًّا نظَّارًا". يُنظر: الذهبي، محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003)، ج8، ص776.

[5] يُنظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص620.

[6] المصدر السابق، ص621.

[7] السابق نفسه.

المذهب الرابع: الزيادة على النص نسخٌ بشرط أن تتّصل بالحكم المزيد عليه اتصالَ اتحادٍ

بيّن الهاروني في كتابه "المجزئ في أصول الفقه" المذاهب في مسألة "الزيادة على النصّ" في عصره، وحكى أنّها اثنان؛ مذهب أصحاب أبي حنيفة، ومذهب أصحاب الشافعي، ثمّ بيّن مذهب شيخه أبي عبد الله البصري بتفصيل شروطه وأجوبته على مخالفيه، وفي النهاية اختار ما يقوله أصوليًّا، وهو: "زيادة تتعلّق بالحكم المزيد عليه وتغيّره، فهذا الضرب هو الذي يوجب النسخ"،[1] إلا أنّه فصّل المسائل التي قال شيخه أبو عبد الله البصري بأنّ فيها نسخًا – بورود "الزيادة على النصّ" – إلى ثلاثة؛ فحكى أنها أمور بيّنة التعلّق، وأمور بيّن الانفصال، وأمور تقع بينهما، وعالج ما أدخله شيخه في الأمور التي فيها تعلّق وتأثير، فأخذ يقول إنّها من الأمور المنفصلة، وبه أخرجها من أن تكون نسخًا بـ"الزيادة على النصّ" مسألة "زيادة العشرين على حدّ القاذف لو قدِّر ذلك"، ومسألة "زيادة الحكم بشاهد ويمين على الحكم بشاهدين"، ومسألة "زيادة النفي على حدّ الزانيين البكرين"، ومسألة "إيجاب النيّة والترتيب في الوضوء، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء"، ومسألة "زيادة شرط الإيمان للرقبة في كفارة الظهار".[2]

ثم ذهب الإمام الجويني في "البرهان في أصول الفقه"، والغزالي في "المستصفى"؛ إلى قول الهاروني بتمامه، وحكيا أنّ الزيادة إن كانت تتّصل بالحكم المزيد عليه "اتّصال اتّحاد حتى يرفع التعدّد والانفصال"؛[3] فالزيادة تكون ناسخة لحكم المزيد عليه، وحكاه ابن برهان في "الأوسط" عن القاضي عبد الجبّار أيضًا.[4]

ثمّ إن الغزالي تابع الهاروني، ففصّل المسائل – التي قيلت فيها الزيادة ناسخة للمزيد عليه – إلى ثلاثة؛ فقال إنها أمور بيّنة الاتّصال، وأمور بيّنة الانفصال، وأمور تقع بينهما

---

[1] الهاروني، **المجزئ في أصول الفقه**، ج2، ص53.

[2] يُنظر: المصدر السابق، ج2، ص54-55.

[3] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص281.

[4] يُنظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص308.

ويُزال إشكالها بالاجتهاد إلى أيّهما أشبه،[1] وذكر من الأمور البيّنة الاتّصال؛ زيادة الركعتين على ركعتي صلاة الفجر قبل التسليم، فالزيادة فيها نسخ، وعلّل الاتّصال برفع الإجزاء والصحّة عن الركعتين الأوليين، وذكر من الأمور البيّنة الانفصال؛ زيادة الصوم على الصلاة، ثم زيادة الزكاة عليهما... إلخ، فالزيادة فيها ليست بنسخ لبيان انفصالها عن المزيد عليه، وعلّل الانفصال بأنّ حكم المزيد عليه لم يتغيّر كما أنّ الوجوب والإجزاء باقٍ لم يزل ولم يبدَّل،[2] وذكر من الأمور التي تقع بين الاتّصال والانفصال؛ زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف، وقال: "ليس انفصال هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة، ولا اتّصالها كاتّصال الركعات"،[3] ثمّ قال إنه بالمنفصل أشبه؛ "لأنّ الثمانين نفي وجوبها وإجزاؤها عن نفسها ووجبت زيادة عليها مع بقائها، فالمئة ثمانون وزيادة؛ ولذلك لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين بزيادة واحدة عليها بخلاف الثمانين"،[4] وكذلك ذكر من هذا القبيل "زيادة الوضوء في الطواف"،[5] و"زيادة الإيمان في تحرير رقبة"،[6] و"زيادة اليمين في الشهادة".[7]

واشتُهرت نسبة هذا التقسيم والمذهب بين الأصوليّين إلى الغزالي، والحقّ أنّه للهاروني (ت 424هـ)، وهو مستفاد من كلام أبي عبد الله البصري وأصحابه، كما هو مبيّن، وليس بمذهب جديد في الأصول، فإنّه قبول لقول أبي عبد الله البصري كاملاً من جانب أصولي، عدا مغايرته في الجانب التطبيقي، والله أعلم بالصواب.

كما أنّ الهاروني بنى مذهبه على قول شيخه أبي عبد الله البصري، فأورد رأيه بعد

---

[1] يُنظر: الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص280-286.

[2] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص281.

[3] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص282.

[4] السابق نفسه.

[5] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص284-285.

[6] يُنظر: المصدر السابق، ج1، ص285.

[7] يُنظر: المصدر السابق، ص285-286.

جواب شيخه لمخالفيه، ولم يخالفه في الأصول البتة، فاتّفق معه، ودافع عنه في أنّ "الزيادة على النصّ" نسخٌ.[1]

تحليل المذاهب الثلاثة الأخيرة التي ظهرت عند المتكلمين بعد الإمام الجصّاص وأبي عبد الله البصري

ثلاثة المذاهب الأخيرة ظهرت لدى المتكلّمين مع القرن الرابع الهجري الذي وصلت فيه مرحلة الأخذ والردّ بين مدرسة المتكلّمين ومدرسة العراق الحنفيّة إلى قمّتها، والخلاف بين هؤلاء المتكلّمين في التفصيل لا في الأصل، وكلهم في النتيجة يقبل أنّ "الزيادة على النصّ" نسخٌ كما قال الباجي: "إنّ الزيادة المغيّرة لحكم المزيد نسخٌ لحكم النصّ"،[2] وكما قال الغزالي إن اتّصال "الزيادة بالمزيد عليه اتّصال اتّحاد يرفع التعدّد والانفصال كما لو زيد في الصبح ركعتان، فهذا نسخ؛ إذ كان حكم الركعتين الإجزاء والصحّة وقد ارتفع"،[3] وكما قال أبو الحسين البصري: "كلّ زيادة هي مزيلة لحكم من الأحكام"،[4] وإن كانت الزيادة "قد أزالت حكمًا ثابتًا بدليل شرعي، وكانت متراخية عنه سمّيت الزيادة (نسخًا)؛ ويسمّى الدليل المثبت للزيادة (ناسخًا)".[5]

ومن ثم؛ كلّهم يعلّل النسخ في "الزيادة على النصّ" بتغيّر حكم شرعيّ للمزيد عليه في النتيجة، وكلّهم يحاول أن يعيّن معيارًا للتغيير بأنّ الزيادة متى تغيّر الحكم الشرعيّ من المزيد عليه؟ ومتى لا تغيّره؟ وكيف تفهَم أنّها ناسخة؟

وقد لوحظ في الفرع الثاني أنّ الباقلاني، وأبا الحسين البصري؛ **أبرزا** مصدر حكم

---

[1] يُنظر: الهاروني، **المجزئ في أصول الفقه**، ج2، ص51-69.

[2] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ص621.

[3] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص281.

[4] البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص410.

[5] السابق نفسه.

المزيد عليه؛ أهو عقليّ أم شرعيّ؟ فإن كان عقليًّا لم يكن نسخًا، ولا يأخذ أحكام النسخ؛ لأنّ النسخ يكون في الأحكام الشرعيّة، وإن كان شرعيًّا – لأنّ الزيادة هي المغيّرة البتة عند الباقلّاني وأبي الحسين البصري – فعلى كلّ حال تكون الزيادة ناسخةً، والحكم الشرعيّ عندهما لا يثبُت في الشرع إلا بمنطوق النصّ لعين المزيد عليه وتصريحه.

ولوحظ في الفرع الثالث أن القاضي عبد الجبّار، وأبا الوليد الباجي؛ **أبرزا** النتيجة؛ وإن أدّى ورود الزيادة على المزيد عليه إلى استئناف المزيد عليه – على وجه إن فعِل على ما كان يفعَل قبل الزيادة – فهو نسخ، كما أنّ معيار القاضي عبد الجبّار في تغيّر حكم شرعي للمزيد عليه؛ إيجابُ استئنافه، إن أوجب استئنافه فمعناه أنّ الزيادة قد غيّرت حكم المزيد عليه تغييرًا شرعيًّا من حيث صار المزيد عليه وجوده كعدمه.

ولوحظ في الفرع الرابع أنّ الهاروني أبرز علاقة الزيادة بالمزيد عليه، وتابعه الغزالي؛ من حيث اتّصالهما وانفصالهما؛[1] إن ثبت الاتّصال فهو نسخ، وإلا فلا، **ويثبت** الاتّصال بتغيّر حكم المزيد عليه، فكما قال الغزالي في مسألة "زيادة العشرين على الثمانين في الحدّ"؛ إنها "بالمنفصل أشبه؛ لأنّ الثمانين نفي وجوبها وإجزاؤها عن نفسها، ووجبت زيادة عليها مع بقائها، فالمئة ثمانون وزيادة، ولذلك لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين بزيادة عليها بخلاف الصلاة"،[2] كما أنّ الغزالي أثبت الانفصال بعدم تغيّر حكم المزيد عليه، ثمّ أثبت عدم التغيّر بإجزاء المزيد عليه وصحّته، ثم اعتمادًا على الانفصال؛ قال إنّه ليس نسخًا.

ويُلحظ أنّ جمهور المتكلّمين – بعد ظهور رأي مدرسة العراق الحنفيّة بالإمام الجصّاص، وأبي عبد الله البصري – اتّفقوا على أنّ الزيادة إن وردت على النصّ بعد استقراره،[3] وغيّرت حكم المزيد عليه تغييرًا شرعيًّا؛ فهي نسخٌ.

ويُلحظ عند أبي بكر الباقلاني، وأبي الحسين البصري؛ أنه لا يمكن أن ترد الزيادة على

---

[1] يُنظر: الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص281.

[2] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص280-281.

[3] استقرار حكم المنسوخ من شروط النسخ عامة بين الأصوليين اتفاقًا؛ كما سبق بيانه.

حكم شرعيّ وليس فيه نسخ، فيجب أن تكون مغيّرة لحكم المزيد عليه؛ لذا بذلوا جهودهم في مصدر الحكم، وإثبات نوع حكم المزيد عليه، وإن كان الحكم حكمًا شرعيًّا – كما أنّ "الزيادة على النصّ" توجب التغيير – فالزيادة عليه تكون نسخًا، وإلّا فلا.

ويُلحظ عند الغزالي أنه لا يمكن أن ترد الزيادة متّصلة بالمزيد عليه، وهي ليست بناسخة – بعد استقرار حكم المزيد عليه – لذا بذل جهده ليُبيّن آلزيادة متّصلة أم منفصلة؟

ويُلحظ عند القاضي عبد الجبّار، والباجي؛ أنه لا يمكن ورود الزيادة على النصّ وهو لا يرفع الحكم فيه، ولا يغيّره، بل يجب التغيير إلا أن يفهَم أن هذا التغيير نسخٌ أم لا؛ بإيجاب الزيادة استئنافَ المزيد عليه؛ لو فُعِل على حدّ ما كان يفعل قبلها، فبه يُعلَم أنّ الزيادة غيّرت حكمًا شرعيًّا.

إذن؛ ركّز أبو الحسين البصري على الحكم أهو شرعيّ أم لا؟ بأن "هل هو مستفاد من النصّ الشرعيّ مباشرةً أم لا؟"؛ انطلاقًا من أنّ الزيادة توجب تغييرَ الحكمِ ورفعَه مطلقًا، ولكنّها إن وردت على حكمٍ مستفادٍ من العقل فتغييره لا يكون نسخًا، وإن كان الحكم مستفادًا من نصّ الشارع مباشرة، من دون إعمال العقل؛ فهو نسخ.

ويُلحظ أنّ القاضي عبد الجبّار، والباجي؛ ركّزا على "الاستئناف" انطلاقًا من أنّ الزيادة توجب التغيير، فبالاستئناف يدلّ على ما غُيِّر من الحكم هو حكم شرعيّ، أما الغزالي فركّز على "الاتّصال"، ووجد الاتّصال بتغيير الحكم، ووجد ما غُيِّر من الحكم حكمًا شرعيًّا بـ"الاستئناف".

والنظر إلى "الاستئناف" قاسم مشترك بين الغزالي والقاضي عبد الجبّار، وهو معيار عندهما؛ لذا لا يبعد قول القائل إنّ الغزالي والقاضي عبد الجبّار مذهبهما واحد، وكان القاضي عبد الجبّار على هذا المذهب، والغزالي اختاره؛ كما روى ابن برهان عن القاضي عبد الجبّار أنّه ذهب إلى التفصيل بين أن يتّصل به، وبين أن ينفصل، فالأوّل نسخ، والآخر لا يكون نسخًا، وذكر الزركشي أنّه ما اختاره الغزالي،[1] فبذاك التحليل حلّ

[1] يُنظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص306.

الاضطراب في النقل عن القاضي عبد الجبّار.

ويُلحظ أنّهم اختلفوا فيما بينهم في كيفيّة إيجاد النسخ بعد "الزيادة على النصّ" بماهيّة معياره، وإنما متّفقون على أنّ الزيادة إن غيّرت حكمًا شرعيًّا في المزيد عليه؛ فهي نسخٌ، وإن قورنت معاييرهم بمعايير مدرسة العراق الحنفيّة؛ اتفقت المعايير، كما سيضح في المطلب الخامس.

بيان وتيرة تطوّر مسألة "الزيادة على النصّ" والمقارنة بين مدرسة العراق الحنفيّة والمتكلّمين

ما كان جماهير المتكلّمين يقبلون أنّ "الزيادة على النصّ" نسخ – كما بان عند بيان مذهب متقدميّ المتكلمين – إلى أن فصّل المسألة ورتّبها وشرحها الإمام الجصّاص، وأبو عبد الله البصري؛ من تلاميذ الإمام الكرخي؛ من خلال تدوين الكتب، وتدريس الأصول، والمناظرات، ومن ثم؛ تغيّر سير المتكلّمين أصوليًّا إلى قول إنّ "الزيادة على النصّ" نسخٌ؛ كما يشهد قول الغزالي على هذا التغيّر: "قال الشافعيّ ﷺ: الزيادة على النصّ تخصيص، وإنّما قال ذلك؛ لأنّه يسمّي الظاهر (نصًّا)، والمختار أنّ الزيادة على النصّ نسخ..."،[1] ولكنّهم ذهبوا إليه بالتفصيل كما سبق بيانه، ثم اختلفوا في التفصيل:

– فمنهم من قال إنّ حكم المزيد عليه إن كان شرعيًّا؛ فالزيادة نسخ اسمًا ومعنًى، وإن كان عقليًّا؛ فلا يسمّى "نسخًا"، وإنّما في المعنى أنّه نسخ.[2]

– ومنهم من قال: إن كانت الزيادة متّصلة بالمزيد عليه؛ فهو نسخ بعد استقرار حكم المزيد عليه.[3]

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، ط3، 1998)، ص256.

[2] يُنظر الفرع الثاني من موضوع بيان وتيرة مسألة "الزيادة على النص".

[3] يُنظر الفرع الثالث من موضوع بيان وتيرة مسألة "الزيادة على النص".

– ومنهم من قال: إن كانت الزيادة غيّرت المزيد عليه، وأوجبت استئنافه حتّى صار وجوده كعدمه؛ فهو نسخ.[1]

ثمّ قامت كلّ الفرق بمعالجة الأمثلة من فروع الفقه الحنفي – التي جاء فيها أنّ الزيادة نسخ – في كتبهم الأصولية، فنفوا معظمها بأنّه ليس نسخًا؛ كما أنّ **الفرقة الأولى** نفت أمثلة من فروع الفقه الحنفي – التي قيل إن فيها نسخًا بالزيادة – بأنّ أحكام المزيد عليها كلّها ثابتة بالعقل لا الشرع؛ لذا لا تسمّى الزيادة فيها "نسخًا"، و**الفرقة الثانية** إمّا أن نفت – فيما أتى من أمثلة فروع الحنفيّة – وجود "الزيادة على النصّ" أصلاً، وإمّا أن نفت اتّصال حكم الزيادة بحكم المزيد عليه، وإمّا أن نفت استقرار حكم المزيد عليه، و**الفرقة الثالثة** نفت – فيما أتى من أمثلة فروع الحنفية – أنّ معظمها لا يوجب استئناف المزيد عليه.

وبذلك حمل كلّهم محلّ النزاع – في الأمثلة التي جاء بها الحنفيّة قائلين إنّها نسخٌ بـ"الزيادة على النصّ" – على وجوهٍ مختلفةٍ لا تقوم على استنكار أنّ "الزيادة على النصّ" نسخٌ مطلقًا، وذلك كما يأتي:

أولاً: حملوا محلّ النزاع إلى وجه أنّ حكم المزيد عليه ليس بثابت بالشرع، وإنّما هو ثابت بالعقل؛ كما قال أبو الحسين البصري: "أمّا زيادة التغريب أو زيادة عشرين على جلد ثمانين فليس بمزيل لوجوب الثمانين، وإنّما يزيل نفي وجوب ما زاد على الثمانين من العشرين، والتغريب فهو من هذه الجهة نسخ في المعنى، ولا يسمّى (نسخًا)؛ لأنّ نفي وجوب ما زاد على الثمانين لم يكن معلومًا بدليل شرعي، فلم تكن إزالته نسخًا، وذلك أنّ إيجاب الثمانين لم يتعرّض لما زاد عليها بإثبات ولا نفي، وإنّما علمنا نفي ما زاد عليها؛ لأنّ العقل يقتضي نفي وجوبه، ولم ينقلنا عنه دليل شرعيّ، وإذا كان ذلك حكمًا عقليًّا؛ جاز قبول خبر الواحد والقياس فيه".[2]

---

[1] يُنظر الفرع الرابع من موضوع بيان وتيرة مسألة "الزيادة على النص".

[2] البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص411.

ومن ذهب إلى هذا المذهب قال إنّ نفيَ ما زاد على الثمانين مستفادٌ بحكم العقل؛ إمّا من حيث أنّه يُعلَم بالمفهوم المخالفة[1]،[2] وإمّا من حيث يُعلم بالبراءة الأصليّة،[3] وإمّا من حيث إنّ الكليّة والبعضيّة[4] من أحكام العقل.[5]

والحنفيّة لا يوافقون على أنّ نفي ما زاد على الثمانين من حكم العقل، ولا يقولون بمفهوم المخالفة في الأصل، ولا بالبراءة الأصليّة، ولا يسلّمون أنّ الكليّة والبعضيّة تُعلمان بالعقل، وإنّما يرون أنّه "لا يقال إنّ الكلّيّة والبعضيّة ليست بحكم شرعيّ، فيقال[6]: حكم الشرع ما لا يثبت إلّا بالشرع، وتقدير الحدّ لا يُعرف إلا بالشرع، فكان شرعيًّا،"[7] وإنّ بيان الأعداد عند الحنفيّة "مفسَّر بذاته"، فلا يقبل التأويل، ولا يُخصَّص، وهو أعلى مرتبة في الوضوح بعد مُحكَمات الشرع، وإنّ اعتقاد أنّه هو؛ ضروريّ من اللغة، لا يتغيّر الثمانون إلى غير الثمانين زيادةً أو نقصانًا بعد استقراره إلّا بوجه النسخ،[8] "وهذه القوّة في الوضوح جاءت من نفس الصيغة"،[9] ومن ثم؛ لا يرى مدرسة العراق الحنفيّة أنّ حكم نفيٍ ما زاد

---

[1] يُنظر: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج5، ص307.

[2] اختلف العلماء على قولين في استفادة الحكم من المفهوم مطلقًا؛ أهو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر أم مستفاد من اللفظ؟ واختلفوا أيضًا في دلالة المفهوم الخالفة، فقيل إنها عقليّة، وقيل إنها لفظيّة، وقيل إنها عرفيّة.
يُنظر: ابن النجّار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1997)، ج3، ص499-500.

[3] يُنظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص174.

[4] أي الحكم على حكم الشيء؛ أهو كلّ الحكم أم بعضه؟ يُنظر: البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، ص407.

[5] يُنظر: السابق نفسه.

[6] الأصل في متن "ميزان الأصول في نتائج العقول" هو: "فنقول"؛ غيّرته إلى: "يقال"؛ لسلامة الصياغة.

[7] السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ج1، ص726، ويُنظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص408-409.

[8] يُنظر: فتحي الدريني، **مناهج الأصوليّين في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** (دمشق: الشركة المتّحدة، ط2، 1985)، ص55-56.

[9] يُنظر: المرجع السابق، ص55.

على الثمانين حكم عقليّ، وإنما هو حكم شرعيّ مستفاد من المنطوق.

وخرج موضعُ الخلاف في هذه المسألة من: "هل الزيادة على النصّ نسخ؟"؛ إلى: "هل حكم المزيد عليه ثبت بدليل الشرع أم بدليل العقل؟".

ثانيًا: حملوا محلّ النزاع – في مسألةٍ يقول حنفيّة العراق إنّها نسخ بوجود "الزيادة على النصّ" – إلى وجه أنّها ليست بزيادة بل هي نقصان؛ لذا هي بيان من جهة التخصيص؛ كما أنّ الجويني – بعد أن ذكر أنّ زيادة النيّة والترتيب على الوضوء ليستا بنسخ – قال: "هذا الذي ذكرتموه وألحقتموه بالزيادة على النصّ؛ هو نقصان من النصّ لو تأملتموه، ووجه التحقيق فيه أنّ ظاهر الآية يدلّ على صحّة الطهارة مع النيّة والقصد، ومن غير نيّة وقصد، فمن قال: لا تصحّ إلا عند القصد؛ فقد خصّص صحّتها بحالة، فهذا إذن نقصان لا شكّ فيه، فيجب أن يكون تخصيصًا على مقتضى أصول الخصم".[1]

كما أنّ الغزالي في مسألة "زيادة الوضوء على الطواف شرطًا له"؛ قال: "قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]؛ يجوز أن يكون أمرًا بأصل الطواف، ويكون **بيان** شروطه موكولاً إلى الرسول ﷺ، فيكون قوله **بيانًا وتخصيصًا** للعموم، **لا نسخًا، فإنّه نقصان من النصّ، لا زيادة على النصّ**؛ لأنّ عموم النصّ يقتضي إجزاء الطواف بطهارة وغير طهارة، فأخرج خبر الواحد أحد القسمين من لفظ القرآن، فهو نقصان من النصّ، لا زيادة عليه".[2]

وقد سلف أنّ الجويني والغزالي قبِلا أنّ "الزيادة على النصّ" نسخٌ، إلا أنّهما لا يريان أنّ المثالين السابقين من "الزيادة على النصّ"، ويريان أنّهما تخصيص وبيان للنصّ، ولكنّ مدرسة العراق الحنفيّة لا تقبل التخصيص من هذا الوجه في الآية الكريمة؛ لعدم تناول اللفظ؛ كما أنّهم يفرّقون بين جملة "إن أكلت طعامًا فعبدي حرّ"، وبين جملة "إن أكلت

---

[1] الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، ج2، ص507.

[2] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص284-285.

فعبدي حرّ"، فالأوّل يخصّص بطعام من دون طعام؛ لأنّ اللفظ يتناوله، وهو عامّ، ويقبل التخصيص، والثاني لا يخصّص بأيّ طعام لعدم تناول اللفظ؛[1] لذا لا تقبل آية الوضوء التخصيص بالنيّة والترتيب لأن لا لفظَ صالحًا تناولهما عندهم، وكذلك آية الطواف: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]؛ ليس فيها لفظُ مستوعبُ الطهارة مُقبِل التخصيص، فالآية لا تُخصَّص بشرط الوضوء عند مدرسة العراق الحنفيّة.

إذن؛ خرج الخلاف من: "آلزيادة على النصّ نسخ أم لا؟"؛ إلى: أتقبل هذه الآية التخصيص من هذه الجهة أم لا؟ وهذا الخلاف الحادث يرجع إلى أللمقتضى عموم أم لا؟ فبه تغيّر محلّ النزاع.

ثالثًا: حملوا محلّ النزاع فيها إلى وجه أنّه آستقرّ حكم المزيد عليه أم لا؟ كما قال الغزالي في المثال السابق: "ويحتمل أن يكون رفعًا إن استقرّ العموم قطعًا وبيانًا إن لم يستقرّ، **ولا معنى لدعوى استقراره بالتحكّم**"،[2] كما سلف أنّ حنفيّة العراق يشترطون استقرار حكم المزيد عليه أيضًا لأن يكون "الزيادة على النصّ" نسخًا، وإلّا لا تنسخ الزيادةُ حكمَ المزيد عليه، والعملُ بهما معًا.

إذن؛ تغيّر موضع الخلافُ من الأصل في هذه المسألة، فصار: آلزيادة وردت على حكم قد استقرّ أم لا؟

وزعم الغزالي – في كلامه السابق – أنّ حنفيّة العراق زعموا الاستقرار من غير دليل، ولكن ذكر الإمام الجصّاص من قبلُ؛ أنّنا نعرف أنّ حكم المزيد عليه استقرّ بدليل "لو كانت هذه الزيادة ثابتة موجودة مع النصّ لنقلها إلينا من نقل النصّ؛ إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النصّ معقودًا بالزيادة، فيقتصر النبيّ ﷺ على إبلاغ النصّ منفردًا منها، فواجب إذن أن يذكرها معه، ولو يذكرهما معًا لنقل الزيادة من نقل النص".[3]

---

[1] يُنظر: الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص126-127.

[2] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص285.

[3] الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص444.

إذن؛ تغيّر موضع الخلاف، وصار: هل ذاك جائز للنبيّ ﷺ ومن نقل منه النصّ جوازًا عقليًّا وشرعيًّا؟ إن لم يجز: أيفيد هذا استقرار حكم المزيد عليه؟ والأمر ههنا يعود إلى قطعيّة اللفظ العام، ويُلحظ أن المسألة خرجت من محلّ نزاعها.

رابعًا: حملوا محلّ النزاع إلى انفصال حكم الزيادة عن المزيد عليه؛ كما قال الغزالي: "زيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة في القذف، وليس انفصال هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة ولا اتّصالها كاتّصال الركعات، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: هو نسخ، وليس بصحيح، بل هو بالمنفصل أشبه؛ لأنّ الثمانين نُفِي وجوبُها وإجزاؤها عن نفسها، ووجبت زيادة عليها مع بقائها، فالمئة ثمانون وزيادة، ولذلك لا ينتفي الإجزاء عن الثمانين بزيادة عليها بخلاف الصلاة".[1]

فبهذا قد نُقِل محلّ النزاع من: "آلزيادة على النصّ نسخ أم لا؟"؛ إلى: "آتّصال العشرين بالثمانين أشبه باتصال الركعتين على الركعتين أم لا؟"، وكان أبو عبد الله البصري – من مدرسة العراق الحنفيّة – يلحقه بمجموعة تشبه اتصالها اتّصال الركعتين على الركعتين كما سلف، فصار الخلاف في تحقيق المناط لا الأصول.

خامسًا: حملوا محلّ النزاع إلى أين يتحقّق مناط الإجزاء؟ فللأصوليّين في معنى الإجزاء تفسيران:

– "أنّ المراد من كون الفعل مجزيًا هو أنّ الإتيان به كاف في سقوط الأمر إذا كان مستجمعًا لجميع الأمور المعتبرة فيه من حيث وقع الأمر به".[2]

– "أنّ المراد من الإجزاء سقوط القضاء"،[3] ولا يتعلّق الأمر في معنى الإجزاء، فالخلاف باقٍ بأيّ تفسيرين اختير؛ لذا لن يقف الباحث فيه، ويكتفي بسرد معنييه.

وقال أبو الوليد الباجي: "والدليل على أنّ زيادة ضرب عشرين على الثمانين، أو

---

[1] الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص281-282.

[2] السابق نفسه.

[3] الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، ج2، ص246.

زيادة صلاة على الصلوات الخمس ليس بنسخ، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة؛ أنّ هذه الزيادة لا تغيّر حكمَ المزيد عليه، ولا تجعله بعد أن كان مجزئًا غير مجزئ، ألا ترى أنّه لا يجب عليه إذا أراد إكمال المأمور به؛ إعادة ضرب الثمانين".[1]

ورأى القاضي عبد الجبّار والباجي أنّ المزيد عليه إن انفرد بعد ورود الزيادة؛ قد أجزأ عنه في مسألة زيادة العشرين على الثمانين في الحدّ، ولكنّ المزيد عليه بعد الزيادة إن انفرد من الزيادة؛ آلإجزاء إجزاؤه عن نفسه حدًّا -أي سقوط الحكم عن نفس الثمانين حدًّا - أم إجزاؤه عن الحدّ - أي سقوط الحدّ كليًّا -؟ حيث إنّ الثمانين إن جُلِد بعد زيادة العشرين، قد كفى عن نفسه في الحدّ، فليس للثمانين استئنافه، ولكنّه صار لا يكفي عن الحدّ كلّه؛ أي لم يسقط الحدّ به.

وبعد كلّ ذلك؛ يُلحظ أنّ نظر المتكلّمين إلى إجزاء حكم المزيد عليه من حيث هو هو، ونظر الحنفيّة إلى إجزائه عن الحدّ، وكذا غيّر المتكلمون محلّ النزاع إلى مناط الإجزاء في التطبيق.

ومن ثم؛ أقرَّ جمهور المتكلمين أنّ "الزيادة على النصّ" نسخٌ؛ بعد جهود مدرسة العراق الحنفيّة، وإنّما غيّروا محلّ النزاع في مسائل الفروع، وعلى الرغم من أنّهم اختلفوا فيما بينهم إلى أقوال؛ اتّفقوا في معظم فروع هذه المسألة.

وبناء على ما سبق ذكره؛ نقول إنّ الإمام الجصّاص، وأبا عبد الله البصري؛ ذهبا إلى أنّه إن استقرّ حكم المزيد عليه "الشرعيّ"، والزيادة وردت "متّصلةً به" ومؤثّرة في حكمه، لا منفصلةً عنه، ولا من وجه "البيان" - كما إن كان المزيد عليه مجملاً، أو يتناولها من جهة اللفظ - يَكُنْ نسخًا.

وقد ظهر أنّ جمهور المتكلّمين منذ القرن الرابع الهجري لا يخالفون الإمام الجصّاص، وأبا عبد الله البصري فما ذهبا إليه أصوليًّا البتة، **ولم يزيدوا على شروطهما شرطًا**، واتّفقوا

[1] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج1، ص624.

على أنّ الزيادة إن وردت على "حكم شرعيّ"، بعد استقراره، وغيّرته – لا من وجه "البيان"؛ مثل بيان المجمل والتخصيص – فهي نسخ، ثم اختلفوا في منهج تناولهم فقط من حيث تعيين المعيار لتغيّر الحكم الشرعيّ، مع اتّحاد الأصل.

وإن قورن ما ذهبت إليه مدرسة العراق الحنفيّة وما ذهب إليه المتكلّمون منذ القرن الرابع الهجري؛ فمذهبهم في الأصول واحد، فقد ذهب المتكلّمون إلى قول مدرسة العراق الحنفيّة في الأصول، وخلافهم في مسألة "الزيادة على النصّ" لا يمكن أن يسمّى "خلافًا أصوليًّا"، بل هو خلاف في التطبيق، وما يشبه الخلاف الأصوليّ خلاف شكليّ منهجيّ.

وكما لا تقول مدرسة العراق الحنفيّة بالنسخ إن وردت الزيادة على حكم عقليّ، بل تقول بالنسخ إن وردت على حكم شرعيّ؛ بما أنّ النسخ أصلاً لا يكون في أحكام العقل عندهم، فقد قال الإمام الجصّاص "إنّ هذا الاسم مخصوص بأحكام الشرع"، ولا يسمّى زوال حكم **أوصله العقل إليه "نسخًا"**،[1] إذن؛ ما اشترطه الباقلاني، وأبو الحسين البصري، في الزيادة على النصّ؛ لا يخالف مدرسة العراق الحنفيّة، بل يتفق معهم.

وكما تشترط مدرسة العراق الحنفيّة الاتّصال للزيادة وتغيير حكم المزيد عليه؛ لأن تكون ناسخة، فقد قال أبو عبد الله البصري: "ومنها زيادة تتعلّق بالحكم المزيد عليه وتغيّره، فهذا الضرب هو الذي يوجب النسخ"،[2] إذن؛ ما اشترطه الهاروني والغزالي في الزيادة على النصّ لا يخالف مدرسة العراق الحنفيّة، بل هو شرطها أصلاً.

وكما أنّهم يشترطون استقرار حكم المزيد عليه، فقد قال الإمام الجصّاص: "قلنا إن الزيادة في النصّ يوجب نسخه إذا وردت بعد استقرار حكمه"،[3] إذن؛ ما اشترطه الغزالي باستقرار حكم المزيد عليه في الزيادة عليه لا يخالف مدرسة العراق الحنفيّة، بل هو شرط عندهم أيضًا.

---

[1] يُنظر: الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص457.

[2] الهاروني، **المجزئ في أصول الفقه**، ج2، ص53.

[3] الجصّاص، **الفصول في الأصول**، ج1، ص407.

وكما كان أبو عبد الله البصري يستدلّ لتغيير الحكم باستئنافه، وهذا المذهب قد نسِب إلى طالبه القاضي عبد الجبّار بعينه، ولكن نقله إلينا الهاروني مذهب شيخهما أبي عبد الله البصري، وأخذ المتكلّمون هذا المذهب منه بعينه، ثم انتقل منه إلى الباجي وغيره من المتكلّمين، إذن؛ ما اشترطه المتكلّمون في الزيادة على النصّ لا يخالف مدرسة العراق الحنفيّة، بل هو شرطها أصلاً.

وكذا تقول مدرسة العراق الحنفيّة إن كانت الزيادة وردت على وجه البيان؛ فهو بيان لا نسخ، فقد قال أبو عبد الله البصري: "ما يظنّ أنّه زيادة على حكم النصّ الذي يحتاج إلى بيان وهو بيان له، وإن كان في ظاهر الحال كالزيادة عليه، فهذا الضرب لا يوجب النسخ أيضًا، وهو كوجوب النية في الصلاة والترتيب".[1]

وعليه؛ يُلحظ أنّ متأخريّ المتكلّمين تأثّروا بمدرسة العراق الحنفيّة تأثّرًا أصوليًّا، وهذا التأثّر يمهّد لوحدة الأصول كما ظهر في خصوص مسألة أنّ "الزيادة على النصّ" نسخٌ بالشروط.

وإنّ تأثّرَ المتكلّمين في هذه المسألة أثّر في منهج تدوينهم أيضًا؛ كما أنّهم استشهدوا على أصولهم في المسألة بالعديد من مسائل الفروع؛ خلافًا لمنهجهم، ووفاقًا لمنهج الفقهاء، فمنهج المتكلّمين يظهر بقلّة الشواهد والأمثال من الفروع الفقهية.

وقد بيّن أبو الحسين البصري من المتكلّمين أنّ شيخه القاضي عبد الجبّار قد تناقض باعتلاله النسخ بإيجاب الزيادة استئنافَ المزيد عليه؛ لو فُعِل على حدّ ما كان يُفعل قبلها، قال أبو الحسين البصري: "فأمّا حجّة من قال إنّ زيادة ركعة على ركعتين نسخ، فهو أنّ هذه الزيادة جعلت وجود الركعتين وحدهما كعدمهما، وأوجبت الاستئناف وأزالت الإجزاء، ومن قبل هذه الزيادة لم تكن الركعتان كذلك، وهذا معنى النسخ، وهذا منتقض على قول قاضي القضاة بالزيادة المنفصلة، فإنّ زيادة عضو في الطهارة، أو زيادة طهارة أخرى؛ ليس بنسخ للصلاة عنده، ومع ذلك فوجود الصلاة كعدمها إذا لم يغسل ذلك العضو، ويجب

[1] الهاروني، **المجزئ في أصول الفقه**، ج2، ص52.

استئنافها، وهي غير مجزئة، وكون هذه الزيادة منفصلة ليس يمنع من انتقاض ما اعتلوا به"،[1] وبه يُفهَم أنّ ذلك التأثّر الأصولي أدّى إلى بعض التناقض في فروع الفقه؛ لأنّ هذا الشرط شرطٌ في أصول مدرسة العراق الحنفيّة[2] يوافق فروعهم، والقاضي عبد الجبّار قد تأثّر بهم وأخذ شرطهم.

وذلك التناقض الذي قال به أبو الحسين البصري؛ جارٍ على مذهب الباجي والغزالي أيضًا؛ بما أنّهما اعتبرا استئناف المزيد عليه في النسخ، ولكن؛ ليست زيادة النيّة على الوضوء بنسخ عندهما، على الرغم من أن زيادة النيّة على الوضوء تلزم استئنافَ الوضوء بعدها إن كان الوضوء من دونها، فصار وجوده كعدمه، وأوجبت الاستئناف، وأزالت الإجزاء.

خاتمة

يمكن تلخيص النتائج العامة لهذا البحث فيما يأتي:

1. أثّرت مدرسة العراق الحنفيّة في مدرسة المتكلّمين أصوليًّا، مما دفع كثيرًا من المتكلّمين إلى قول إنّ "الزيادة على النصّ" نسخ.
2. أدّى بيان مدرسة العراق الحنفيّة رأيها مفصلاً في مسألة "الزيادة على النصّ" من خلال تدوين كتب الأصول وتدريسها؛ أدّى إلى إيصال فكرة "الزيادة على النصّ نسخ" بتمامها إلى المتكلّمين الذين قبلوها أصوليًّا، وأدّى إلى الإنتاج الفكري الأصولي في تحقيق معناها وتفصيلها، وأدّى إلى اقتراب المنهجين؛ منهج الفقهاء، ومنهج المتكلمين.
3. يمكن أن يقال إنّ هذه الوتيرة في هذه المسألة، وما أشبهها من الأمور الأصوليّة؛ مثّلت نواة مرحلة جمع المنهجين في التدوين، فإن تأثُّرَ المتكلّمين في هذه المسألة أثّر أيضًا في منهج تدوينهم، كما أنّهم استشهدوا على أصولهم في مسألة "الزيادة على النصّ"؛ بالعديد من

---

[1] البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج1، 409.

[2] يُنظر المذهب الثاني من موقف المتكلمين في مسألة "الزيادة على النص".

مسائل الفروع؛ خلافًا لمنهجهم، ووفاقًا لمنهج الفقهاء، حتى إنّ منهج المتكلّمين يظهر بقلّة الشواهد والأمثال من الفروع الفقهي، ويمكن أن يقال أيضًا إنّ هذه الوتيرة في هذه المسألة، وما أشبهها من الأمور الأصوليّة؛ مثّلت نواة مرحلة التوحيد في الأصول.

4. ظهر التفصيل في مسألة "الزيادة على النصّ" عند المتكلّمين مع القرن الرابع الهجري الذي وصلت فيه مرحلة الأخذ والردّ بين مدرسة المتكلّمين ومدرسة العراق الحنفيّة إلى قمّتها.
5. كانت تفاصيل آراء مذهب العراق الحنفيّة غير منتشرة بوضوحها بين الأصوليّين، وإنّما اتّضحت لهم بعد التلمذة، والمناظرات، وتدوين الكتب، فأخذ القرنان الرابع والخامس الهجريان أهميّتهما البالغة بوصول مرحلة الأخذ والرد بين مدرسة المتكلّمين ومدرسة العراق الحنفيّة إلى قمّتها، من خلال التلمذة والمناظرات والمدوّنات.

وأمّا النتائج الخاصة فهي الآتية:

1. اختلاف الأصوليّين في تعريف النسخ لا يؤثّر في اختلافهم في إشكاليّة النسخ في "الزيادة على النصّ".
2. ذهبت مدرسة العراق الحنفيّة إلى أنّه إن استقرّ حكم المزيد عليه "الشرعيّ"، والزيادة وردت "متّصلةً به" ومؤثّرة في حكمه لا منفصلة عنه، ولا من وجه البيان – كما إن كان المزيد عليه مجملاً أو يتناول إليها من جهة اللفظ – يَكُنْ نسخًا.
3. لم يرو أحد شروط الإمام الجصّاص كلّها على الرغم من أنها في كتابه "الفصول في الأصول"، وكذلك لم يحكها أحد عن الإمام الكرخي، وإنّما اتفاق طلابه على تلك الشروط يشير إلى أنّ مذهبه هكذا.
4. كانت مدرسة العراق الحنفيّة تقسّم المسائل التي فيها زيادة إلى قسمين؛ أحدهما تعلّقت فيه الزيادة بالمزيد عليه وأثّرت في حكمه، والآخر لم تتعلّق فيه الزيادة بالمزيد عليه ولم تؤثّر في حكمه.

5. علم المتكلّمون منذ القرن الرابع الهجري قول حنفيّة العراق، ولم يصرّحوا به تفصيلاً عنهم، إلا الهاروني تلميذ أبي عبد الله البصري، وإنّما بنى المتكلمون أفكارهم مباشرة على قول حنفيّة العراق بعد أن علموا منه الحقّ فيما قالوا، وسلّموا بقولهم من دون تصريح، وما زادوا على شروط مدرسة العراق الحنفية أي شرط آخر، واختلفوا فيما بينهم في كيفيّة إيجاد النسخ بعد الزيادة بماهيّة معياره، ومعاييرهم معايير مدرسة العراق الحنفيّة.
6. اشتُهرت نسبة التقسيم الثلاثي بين الأصوليّين إلى الغزالي، والظاهر أنّه للهاروني، وهو مستفاد من كلام أبي عبد الله البصري وأصحابه، والظاهر أنّ هذا ليس بمذهب جديد في الأصول، فإنّه قبول لقول أبي عبد الله البصري كاملاً من جانب أصولي، عدا مغايرته في الجانب التطبيقي.
7. الخلاف بين متأخّريّ المتكلّمين في التفصيل لا الأصل، وفي النتيجة أنهم كلّهم يقبل أنّ "الزيادة على النصّ" نسخ؛ بمفهومه الحنفيّ العراقيّ، فقد اتّفق جمهور المتكلّمين – بعد ظهور رأي مدرسة العراق الحنفيّة بالإمام الجصّاص وأبي عبد الله البصري – على أنّ الزيادة إن وردت على النصّ بعد استقراره، وغيّرت حكم المزيد عليه تغييرًا شرعيًّا؛ فهي نسخ، ثمّ عالجت كلّ الفرق الأمثلة من فروع الفقه الحنفي – التي جاء فيها أنّ الزيادة نسخ – في كتبهم الأصولية، فنفوا معظمها بأنّه ليس نسخًا، وحملوا محلّ النزاع – في الأمثلة التي جاء بها الحنفيّة قائلين إنّها زيادة على النصّ – إلى وجوه مختلفة، وعلى الرغم من أنّهم اختلفوا بينهم إلى أقوال؛ اتّفقوا في معظم فروع هذه المسألة، وأنتج ذلك سؤالاً هو: لماذا حافظوا على بقاء معظم فروع هذه المسألة على ما كانت عليه؟

المراجع: References:

Abū Ya'lā, Muḥammad bin al-Ḥussein bin Muḥammad bin Khalaf bin al-Farrā', *al-'Uddah fī Uṣūl al-Fiqh*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2002).

Abū Zahrah, Muḥammad, *Uṣūl al-Fiqh*, (Beirut: Dār al-Fikr al-'Arabī, 1st edition, 1958).

Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Saif al-Dīn 'Alī bin Abī 'Alī bin Muḥammad bin Sālim, *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, ed. 'Abdul Razzaq 'Afīfī, (Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 2nd

edition, 1981).

Al-Aṣfahānī, Maḥmūd bin ‘Abdul Raḥmān bin Aḥmad bin Muḥammad, *Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib*, ed. Muḥammad Maẓhar Baqā, (Jeddah: Dār al-Madani, 1st edition, 1986).

Al-Asmandī, ‘Alā’ Muḥammad bin ‘Abdul Ḥamīd, *Badhl al-Naẓar fī al-Uṣūl*, ed. Muḥammad Zakī ‘Abdul Birr, (Cairo: Maktabat al-Turāth, 1st edition, 1992).

Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaimān bin Khald bin Saʿad bin Ayyūb bin Wārith al-Tajībī al-Qurṭubī, *Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl*, ed. ‘Imrān ‘Alī Aḥkad al-‘Arabī, (Libya: Dār al-Kutub al-Waṭaniyyah, 1st edition, 2005).

Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaimān bin Khald bin Sa’ad bin Ayyub bin Wārith al-Tajībī al-Qurṭubī, *al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa’*, (Cairo: Dār al-Kutub al-Islamī, 1st edition, 1912).

Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaimān bin Khald bin Sa’ad bin Ayyub bin Wārith al-Tajībī al-Qurṭubī, *al-Isyārah fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā’il, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 2003).

Al-Bāqillānī, Abū Bakr, Muḥammad bin al-Ṭayyib bin Muḥammad bin Ja’far bin al-Qāsim, *al-Taqrīb wa al-Irshād,* ed. ‘Abdul Ḥamīd bin ‘Alī Abū Zanīd, (Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1st edition, 1998).

Al-Baṣrī, Abū al-Ḥussein Muḥammad bin ‘Alī al-Ṭayyib al-Mu’tazilī, *al-Mu’tamad fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Al-Khalīl al-Mīs, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 3rd edition, 2005).

Al-Duraynī, Fatḥī, *Manāhij al-Uṣūliyyīn al-Ijtihād bi al-Ra’yī fi al-Tashrī’ al-Islāmī*, (Damascus: al-Sharikat al-Muttaḥidah li Tawzī’, 2nd edition, 1985).

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭūsī, *al-Mankhūl min Ta’līqāt al-Uṣūl*, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, (Damascus: Dār al-Fikr, 3rd edition, 1998).

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭūsī, *al-Mustaṣfā Min ‘Ilm al-Uṣūl*, ed. Muḥammad Tāmir, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st edition, 2011).

Al-Ḥadīdī, Jāsim Muḥammad Ismā’īl, al-Ziyādah ‘alā al-Naṣ wa Atharuhā fī al-Aḥkām al-Fiqhiyyat al-Islamiyyat, *Majallat Kulliyyat al-Imām al-‘Aẓam*, Kirkuk, Iraq.

Al-Hārūnī, Abū Ṭālib Yaḥyā bin al-Ḥussein, *al-Majzī fī Uṣūl al-Fiqh*, ed ‘Abdul Karīm Jadbān, (Rawā’i al-Turāth al-Zaidiyyah, 1st edition, 2013).

Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad bin ‘Alī al-Rāzī, *al-Fuṣūl fi al-Uṣūl*, ed. Muḥammad Muḥammad Tāmir, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2nd edition, 2010).

Al-Juwainī, Abū al-Ma’ālī ‘Abdul Malik bin ‘Abdullah bin Yusuf bin Muḥammad al-Juwainī, *Kitāb al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. ‘Abdullah Jawlam al-Nabālī wa Bashīr Aḥmad al-‘Umurī, (Beirut: Dār al-Bashāir al-Islamiyyah, 2nd edition, 1996).

Al-Khaṭīb, Abū Bakr Aḥmad bin ‘Alī bin Thābit bin Aḥmad bin Mahdī al-Baghdadi, *Tārīkh Baghdād*, ed. Bashhār ‘Awād Ma’rūf, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 2002).

Al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ‘Abdul Ḥayy, *al-Fawāid al-Bahiyyah fī Tarājim al-Ḥanafiyyah*, ed. Muḥammad Badruddin Abū Firās al-Na’sānī, (Cairo: Dār al-Su’ād, 1st edition, 1906).

Al-Rāzī, Abū ‘Abdullah Muḥammad bin ‘Umar bin al-Ḥassan bin al-Ḥussein al-Taymī, *al-Maḥṣūl fī ‘Ilm al-Uṣūl*, ed. Muḥammad ‘Abdul Qādir ‘Aṭā, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1999).

Al-Sam'ānī, Abū al-Muẓaffar Manṣūr bin Muḥammad bin 'Abdul Jabbār bin Aḥmad al-Marwazī, *Qawāṭi' al-Adillah fī al-Uṣūl*, ed. Muḥammad Ḥassan Muḥammad Ḥassan Ismā'īl al-Shāfi'ī, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1999).

Al-Samarqandī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr Muḥammad bin Aḥmad, *Mīzān al-Uṣūl fī al-Natā'ij al-'Uqūl*, ed. Muḥammad Zakī 'Abdul Barr, (Doha: Maṭābi' Doha al-Hadithah, 1st edition, 1984).

Al-Shairāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm bin 'Alī bin Yūsuf, *al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Muḥammad Ḥassan Hītū, (Damascus: Dār al-Fikr, 1st edition, 1992).

Al-Shairāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm bin 'Alī bin Yūsuf, *Ṭabaqāt al-Fuqahā'*, ed. Iḥsān 'Abbās, (Beirut: Dār al-Rāid al-'Arabī, 1st edition, 1970).

Al-Dhahabī, Abū 'Abdullah Muḥammad bin Aḥmad bin 'Uthmān bin Qaymāz, *Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-'Alām*, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islamī, 1st edition, 2003).

Al-Dhahabī, Abū 'Abdullah Muḥammad bin Aḥmad bin 'Uthmān bin Qaymāz, *Siyar al-'Alām al-Nubalā'*, (Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2nd edition, 1985).

Al-Zanjānī, Abū al-Munāqab Shihābuddīn Maḥmūd bin Aḥmad bin Maḥmūd bin Bakhtiyār, *Takhrīj al-Furūʿ 'alā al-Uṣūl*, ed. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2nd edition).

Al-Zaraklī, Khair al-Dīn bin Maḥmūd bin Muḥammad bin 'Alī bin Fāris, *al-Aʿlām*, (Beirut: Dār al-'Ilm lil Malāyīn, 15th edition, 2002).

Al-Zarkashī, Abū 'Abdullah Badruddīn, Muḥammad bin 'Abdullah bin Bihādur, *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*, (Cairo: Dār al-Kutbī, 1st edition, 1994).

Ibn al-Najjār, Taqiyyuddīn Abū al-Baqā' Muḥammad bin Aḥmad bin 'Abdul al-'Azīz bin 'Alī al-Fatūḥī al-Ḥanbalī, *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*, ed. Muḥammad al-Zuḥailī wa Nazīh Ḥammād, (Riyadh: Maktabat al-'Ubaykān, 2nd edition, 1997).

Ibn Fāris, Abū al-Ḥussein Aḥmad bin Fāris bin Zakariyyā al-Rāzī al-Qazwīnī, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*, ed. 'Abdul Salām Hārūn, (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 1979).

Ibn Khallīkān, Abū al-'Abbās Shamsuddin Aḥmad bin Muḥammad bin Ibrāhīm bin Abī Bakr al-Barmakī al-Irbilī, *Wafayāt al-'Ayān wa Anbā' Abnā' al-Zamān,* ed. Iḥsān 'Abbās, (Beirut: Dār Ṣādir, 1st edition, 1971).

Khazanat, Haitham 'Abdul Ḥamīd 'Alī, *Khilāfāt al-Uṣūliyyah baina Madrasatai al-ʿIrāq wa Samarkand wa atharuhā fī Uṣūl al-Fiqh al-Ḥanafī*, (Risalat al-Majister ghaira al-Manshurat, University Jordan, Kulliyyat al-Dirasat al-'Ulyā, 2004).

Sa'īd, Aḥmad Ḥamzah, "Ḥukm al-Ziyādatʿalā al-Naṣ ʿinda al-Uṣūliyyīn", *Majallat Shu'ūn al-'Asr*, Sanaa, 2009.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 25 **1442/2021** **Issue No. 50**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor
Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board
Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser
Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff
Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi